جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس اكاديمي

الميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

تخصص :قانون عام

من إعداد الطالبة :

*نابي فايزة

بعنوان:

الفرد في القانون الدولي العام

نوقشت و اجيزت بتاريخ .../.../...

امام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور مهداوي استاذ مساعد " أ " جامعة قاصدي مرباح رئيسا

الدكتور لعبادي اسماعيل استاذ مساعد " أ " جامعة قاصدي مرباح مناقشا

الدكتور خويلدي سعيد استاذ مساعد " أ " جامعة قاصدي مرباح مشرفا و مقررا

الموسم الجامعي لـ: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

« ....و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و اليه انيب »

(سورة هود الآية 88)

****اللهم انفعني بما علمتني ،وعلمني ما ينفعني،وزدني علما****

(عن ابن ماجة 1/92)

الاهداء

الى ربي قربا....

الى النبي صلاة الله وسلامه عليه – حبا

إلى كل من صحبني في رحلتي مع هذا البحث داعماً ومشجعاً

وناصحًا و مرشدًا، صابرًا ومضحيًا..

إلى أمي و أبي اللذان أحاطاني بعطفهما وحنانهما حتى إتمام هذا البحث

إلى أخوتي شموع دربي.. محمد و منصور اللذان منحاني الدعم المستمر

الى اختي الصغيرة آمنة التي ساعدتني في اتمام هذه المذكرة

إلى زوجة أخي التي لم تبخل علي بتوجيهاتها

إلى كل أصدقائي ورفاقي

إلى كل من علمني حرفاً

إلى كل المدافعين عن حقوق الإنسان

إلى جميع اساتذتي الكرام

إلى جامعة قاصدي مرباح

أهدي هذا الجهد المتواضع

بقلم

نابي فايزة

شكر و عرفان

بادئ ذي بدء أحمد الله عز وجل الذي وفقني في اتمام هذه المذكرة بخير و على خير .

و أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف :"خويلدي سعيد " الذي رافقني طيلة إنجاز هذا العمل دون أن يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه .

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذتي و جامعة قاصدي مرباح .

كما لا أنسى أن أشكر كل من قدم لي يد العون في اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد .

بقلم

فايزة نابي

الكلمات المفتاحية

(1)- الق.د.ح.ا.....القانون الدولي لحقوق الانسان

(2)- الق.د.ع.....القانون الدولي العام

(3)-الق.د.ج.....القانون الدولي الجنائي

(4)-ق.د.ت.....القانون الدولي التقليدي

(5)-ه.ا.م.....هيئة الامم المتحدة

(6)-م.ج.د.....المحكمة الجنائية الدولية

(7)-ج.د.....الجرائم الدولية

(8)-م.د.....المجتمع الدولي

(9)-ق.ا وق.اث.....القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

(10)- ا.ع.ح.ا.....الاعلان العالمي لحقوق الانسان

(11)- ع.د.خ.....العهد الدولي الخاص

(12)- د.ج.....الدستور الجزائري

مقدمـــة

لم يكن الفرد بموجب مبادئ القانون الدولي التقليدي سوى موضوع للقانون ، فلم يتناول ذلك القانون نشاطاته ولم ينظمها ، كما لم يوفر به حماية قانونية مباشرة و بالنتيجة لم يمنحه حقوقا ولم يفرض عليه التزامات ، بل كانت تلك الامور متروكة لسلطان الدولة و سيادتها . إلا ان القانون الدولي بعد الحربين العالميتين ، اخذ يهتم بالفرد و يوفر لحقوقه قدرا من الحماية القانونية ، و بالمقابل اخذ يفرض عليه التزامات دولية حماية لمصلحة وأمن الجماعة الدولية .

و كان لقيام الامم المتحدة أثر كبير في تشعب الالتزامات الدولية المفروضة على الفرد وتعدد مصادرها ، نتيجة للاهتمام الذي أولته المنظمة المذكورة لحقوق الانسان و حمايتها بشتى السبل و منها القانونية من ناحية ، ونتيجة لقيام الضمان الجماعي في ميثاق الامم المتحدة وما تمليه ضرورات حفظ السلم و الامن الدوليين من ناحية اخرى . وقد ادى هذا الحال الى الازدياد المطرد لقواعد القانون الدولي التي تفرض على الفرد الامتناع عن إتيان تصرفات معينة ، معتبرة اتيانها تصرفات جرمية موجبة للمسئولية .

لقد جاءت مجمل التطورات التي حصلت في هذا الحقل لتحفز الفقه الدولي على المناداة بولادة فرع جديد من فروع القانون الدولي ألا وهو (القانون الدولي الجنائي) و رغم ان تسميته ومحتواه بقيا موضع جدل ونقاش ، و لا تهمنا حصيلة هذا النقاش بقدر اهتمامنا بالتحقق من وجود قواعد تنتمي الى طائفة قواعد القانون الدولي تعني بفرض الالتزامات على الأفراد – بصفتهم الرسمية او الشخصية – و تأتي على هيئة محظورات جنائية (كالجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد) ، اضافة الى تحديد ضوابط المسؤولية الجنائية عن انتهاك تلك المحظورات . وبذلك ينحصر موضوع البحث في هذا الاطار الى جانب دراسة المركز القانوني للفرد في القانون الدولي العام وتم اثباته من خلال تحديد معالم الحماية الدولية للحقوق الفردية يتم تحديد المسئولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن ارتكابهم لمجموعة من الجرائم الدولية التي تخل بالنظام العام الدولي وقد تم اختيار موضوع الفرد في القانون الدولي العام و التطرق الى وضعياته القانونية. فالأصل ان القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ومن هنا يثور التساؤل:

ما دام القانون الدولي العام يحكم العلاقات بين الدول فما مبرر وجود الفرد في مواجهة مباشرة مع قواعد القانون الدولي ؟

و بما للفرد من حقوق مقررة له دوليا فهو بذلك مسئول و شخص من اشخاص المسؤولية الدولية و معرض للمساءلة الجنائية .فماذا نعني بمسؤولية الفرد طبقا للقانون الدولي العام ؟

ماهي طبيعة الجرائم المرتكبة من قبلهم و التي تؤدي بهم للمحاكمة الدولية وموقف المجتمع الدولي ازاءها ؟

حيث كرست المحكمة الجنائية الدولية جهودها من اجل عقاب كل من قام باقتراف احد الجرائم التي تحرم ارتكابها المنصوص عليها في نظام روما الاساسي . فما المقصود بنظام الجزاءات للمحكمة الجنائية الدولية ؟

وقبل أن نتطرق لتقسيم الموضوع نذكر المنهج المتبع في هذه الدراسة ، حيث اعتمدنا الاسلوب التحليلي وذلك في مضمون المواثيق ، والإعلانات باعتبارها أهم مصدر لهذا القانون اضافة الى اتباع نفس المنهج في تحديد طبيعة الجرائم الدولية و العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه الجرائم .

وسنحاول الخروج من هذا الموضوع بالاجابة عن التساؤلات المطروحة ، و سنحاول ايضا فتح مجال دراسة الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام حسب بيان الخطة التالية بحيث قسمنا هذا الموضوع الى فصلين ، **تعرضنا فيهما لأهم القوانين التي تحكم الفرد** :

الفصل الاول :الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان

المبحث الاول :حقوق الفرد في المواثيق الدولية

المطلب الاول :التطور التاريخي لحقوق الفرد في القوانين الوضعية

المطلب الثاني:مفهوم الحقوق الفردية

المطلب الثالث:دور العمل الدولي في تكريس حقوق الفرد

المبحث الثاني :تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان

المطلب الاول :مركز الفرد قبل ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان

المطلب الثاني :مركز الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان

المطلب الثالث :تقييم المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان

الفصل الثاني:الفرد في القانون الدولي الجنائي

المبحث الاول :تحديد الجرائم الدولية في المجتمع الدولي

المطلب الاول :انواع الجريمة الدولية و موقف المجتمع الدولي تجاهها

المطلب الثاني:نظام تسليم المجرمين

المطلب الثالث:عقوبة الجريمة الدولية

المبحث الثاني :المسؤولية الدولية الجنائية

المطلب الاول :مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

المطلب الثاني :مسؤولية القادة او الرؤساء في القانون الدولي الجنائي

المطلب الثالث :اسس المسؤولية الجنائية الدولية و اثر قيامها

الفصل الاول

الفصل الاول : الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان

يمكن تحديد مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه : **"مجموعة القواعد الاتفاقية و العرفية الدولية والوطنية ، الرامية إلى حماية أرواح الأفراد و صحتهم و كرامتهم و التي تكفل للشعوب و الجماعات و الأقليات عزتها وكرامتها في حالات السلم والحرب "، أو هو : " جملة من القواعد الدولية الاتفاقية العرفية ، والتي يوسع الإفراد و الشعوب و الجماعات استنادا إليها ، إن يتوقعوا سلوكا معينا من جانب حكوماتهم ، أو يدّعو لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات ، أو يتوقعوا ذلك السلوك و يدّعوا لأنفسهم تلك المكاسب معا في سياق حالات السلم والحرب"**

ومن ثم فان نقطة الانطلاق في فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هو توفر حقوق عامة تمتلك لأي إنسان أيا كان في كونه إنسان **(كالحق في العيش مثلا)** و بعبارة أخرى فانه يتوقف على وجود " **حقوق الإنسان** " أو " **الحقوق الطبيعية** " و هي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان في كونه إنسان من جراء طبيعته البشرية و كرامته الإنسانية ، وبغير ارتباط بالقوة الصادرة عن حكم أيا كان[1].

و السؤال الذي يمكن طرحه : **فيما يتمثل دور العمل الدولي في تكريس حقوق الفرد وماذا نقصد بالحقوق الفردية ؟ وما هو المركز القانوني للفرد في إطار الق.د لحقوق الإنسان ؟**

و من خلال هذا المنطلق وللإجابة عن هذا التساؤل يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في كل منهما إلى:

المبحث الأول: حقوق الفرد في المواثيق الدولية

المبحث الثاني: تطور المركز القانوني للفرد في الق.د لحقوق الإنسان

[1]- د. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الخامسة منقحة و مزيدة ، ديوان المطبعات الجامعية –الساحة المركزية – بن عكنون ، السنة 2009، ص11-12

المبحث الأول: حقوق الفرد في المواثيق الدولية

إن التقدم الذي تم الوصول إليه في مجال تقنين القانون الدولي لحقوق الإنسان، جعل من قواعد هذا الأخير تتسم بالوضوح في ما يخص حماية الأفراد داخل المجتمع الدولي.

المطلب الاول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان في القوانين الوضعية

المقصود بالقانون الوضعي هو كل المبادئ و الأحكام و القواعد والقوانين و الوثائق المنظمة لسلوك الأفراد والجماعات و التي هي من وضع الإنسان نفسه بناءا على اجتهاداته الخاصة . وبشان حقوق الإنسان ضمن هذه القوانين حاول الغرب تحديد هذه الحقوق و تنظيمها في العديد من الوثائق التي أصدرها و قد توجت جهود الغرب إلى ظهور عدة إعلانات و مواثيق لحقوق الإنسان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

الفرع الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية قبل الإعلان

على خلاف الشريعة الإسلامية التي ترى في حقوق الإنسان فريضة واجبة ، فان الغرب يسند هذه الحقوق إلى ما يعرف بالقانون الطبيعي ، وهي في نظره متصلة اتصالا عضويا بالإنسان من حيث هو إنسان ، ومن الشروط الأساسية لتكوين المجتمع المحافظة على هذه الحقوق في إطار العقد الاجتماعي الذي قامت عليه الحضارة الأوروبية الحديثة ، والذي كان يعتمد على احترام حقوق الإنسان بكونها حقوقا طبيعية .

وقد روج لنظرية العقد الاجتماعي عدد من الفلاسفة و المفكرين قادة التيار الإلحادي أمثال توماس هوبز ، جون لوك ، دايفيد هيوم ... و ارسوا فكرة القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان، وهي الفكرة التي تشكل البديل الإلحادي الحقيقي عن القانون الكنسي، تمردا على استبداد الكنيسة. بعد أن رسوا أفكار هؤلاء الفلاسفة أصبحت حقوق الإنسان في الغرب هي حقوق فردية ، بمعنى أنها حقوق للفرد في مواجهة المجتمع ،على خلاف الحق في الشريعة الإسلامية الذي هو حق الفرد في المجتمع ، وقد تأثر المجتمع الغربي بأفكار الفلاسفة و رجال العلم و الدين عندهم قديما وحديثا فقنن الغرب العديد من القوانين لتقرير حقوق الإنسان. ومن بين الوثائق المتضمنة لهذه الحقوق.[1] نذكر على سبيل المثال :

أولا : الوثيقة الكبرى المعروفة بالعهد الأعظم

أصدرها الملك جون ستيوارت ملك بريطانيا عام **1215**م بعد ثورة الأشراف و رجال الكنيسة التي أسفرت إلى تحرر الكنيسة من سيطرة الملك وعدم فرض ضرائب جديدة إلا بموافقة الشعب و احترام الحقوق والحريات الفردية .[2]

ثانيا : وثيقة الحقوق الانجليزية الصادرة في 1688/02/23م

و جاء في مضمونها تأكيد القيود على سلطة الملك و إنكار حقه في فرض أوامر على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته أو نزول جنده على احد من الناس دون سن القانون.[3]

---

[1]- د. عمار مساعدي ، مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان ،دار الخلدونية للطباعة والنشر ، السنة 2006 ، ص 82-83

[2]- د. كريم يوسف احمد كشاكش،الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة،منشاة المعارف،سنة 1987،ص358

[3]- د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الانسان في الاسلام و الرد على الشبهات المثارة حولها ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية ،ط2،سنة 1977،ص177-178

ثالثا : وثيقة إعلان الحقوق الأمريكية الصادرة في 1776/07/05م

حيث جاء فيها: **" إن جميع الناس خلقوا أحرارا ومتساوين وان الخالق قد وهبهم حقوقا لا تبديل فيها من بينها حق الحياة و الحرية، وان الحكومات تعمل على كفالة الحقوق و الحريات، مستمدة قوتها العادلة من رضي الرأي العام."**[1]

وكانت هذه الوثيقة نتاجا لفلاسفة القانون الطبيعي و الحقوق الطبيعية للإفراد و تجعل العقد الاجتماعي أساسا للتنظيم الدستوري في الولايات المستقلة.

رابعا : إعلان الحقوق الفرنسية الصادر في 1789/08/26م

حيث الحق بدستور **1791** وجاء فيه على الخصوص " الناس خلقوا أحرارا و متساوين في الحقوق ، وان هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل السقوط و هي الحرية و الأمن و مقاومة الاضطهاد وان الشعب هو مصدر للسلطان ." كما نص هذا الإعلان على حرية الفكر و الرأي أن مثل هذه الوثائق نظرا لما احتوته من نصوص تنظيمية لحقوق و حريات الإنسان قد تثير تساؤل البعض عن قيمتها القانونية ، هل النصوص الواردة فيها بمثابة قانون أو تشريع أساسي (الدستور) و الإجابة على مثل هذه الأسئلة تراوحت بين من يجعل هذه النصوص الواردة في الإعلانات أكثر من الدساتير في قوتها و تساوي القيمة الدساتير و لا يجب الخروج عليها .[2]

إضافة إلى عهد عصبة الأمم حيث جاء في الفقرة "ب" من المادة **23** على العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتهم

خامسا : ميثاق الأمم المتحدة

حيث أشار على حقوق الإنسان صراحة في ديباجته في الفقرات **1-2-4** ما يؤكد على ضرورة كفالة حقوق الإنسان الأساسية ، و ضمان كرامة الإنسان .[3]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي

يعتبر البيان الدولي الأساسي الذي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية و هي حقوق غير قابلة للتصرف ، و الانتهاك الهدف منه هو أن يكون بيانا للأهداف التي ينبغي للحكومات أن تحققها أي انه لم يكن جزءا من القانون الدولي الملزم فالإعلان العالمي لهذه الصفة هو مجرد توصية ومن ثم فهو غير ملزم للدول إلا إذ تضمنته اتفاقية مبرمة بينهم لان الجامعة العربية ليس لها الحق في فرض قواعد ملزمة على الدول للأعضاء.

في عام **1968**م وافق مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان على أن الإعلان العالمي يشكل التزاما لأعضاء المجتمع الدولي حيث اثر ذلك على دساتير العديد من البلدان و قوانينها و حتى على قرارات المحاكم في بعض الحالات.

الجدير بالذكر أن موضوع حقوق الإنسان ، من الموضوعات الأكثر أهميه وقد حاول المجتمع الدولي تجسيد هذه الحقوق في الإعلان العالمي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **10/ديسمبر/1948م**،وهذا ما تحقق بالفعل فقد جاء في المواد **[1-2-3]** : **" أن الناس كلهم يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة و لهم نفس الحقوق و كل فرد له الحق في الحياة والحرية و الأمان "** كما جاء

---

[1]- د. كريم يوسف احمد كشاكش، المرجع السابق،ص359

[2]- د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ،المرجع السابق،ص22

[3]– د. عمار مساعدي ،المرجع السابق ، ص84

في المادة **04** و **05** " **عدم جواز الاسترقاق ومنع التجارة بالرقيق ، وعدم ممارسة التعذيب أو الحط من الكرامة** " إضافة إلى المواد من **6** إلى **21** من هذا الإعلان التي تنص كلها على حقوق الفرد و حرياته المكفولة له بموجب هذا الإعلان .[1]

الفرع الثالث: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

يمكن اعتبار العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، قفزة نوعية لمسار حقوق الإنسان بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ينص في مادته الأولى على أن لكل الشعوب الحق في تقرير ومصيرها وهي تملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي... و حرية تامين نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

و جاء في الفقرة الثانية في نفس المادة انه : " **يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي** . "

و جاء في المادتين **6-7-8** تفصيلا لما جاء في المادة **23** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما شرحت المادة **10** من هذا العهد الفقرة الثالثة من المادة **25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما نجد المادة **11** من هذا العهد تؤكد حق الإنسان في الغذاء والكساء و المأوى و التحسين المستمر في لظروفه المعيشية ، وهي عبارة عن شرح للمادة **23** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[2]

وعلى العموم فان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يشكل تفصيلا لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

و بخصوص هذا العهد، فان مواده هي الأخرى تعالج بتفصيل، وتوسع، المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال:

تفسر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص "**على الحق في الحياة، وعلى ضرورة حماية القانون لهذه الحياة، ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا** ".

و جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة ، إن الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، لا يجوز لها أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاءا على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، وغير المخالف لأحكام هذا العهد ، ولاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

و تنص المادة الثامنة على عدم جواز الاسترقاق وهي بمثابة شرح للمادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و تنص المادة **17** على عدم جواز تعريض أي شخص علة نحو تعسفي أو غير قانوني

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر بموجب قرار من الجمعية العامة، الدورة 3 المؤرخة في 10 ديسمبر 1948،انظر المواد من1الى21

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار من الجمعية العامة، المؤرخ في 16/ديسمبر/1966، الدورة 21

في التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته آو مرسلاته وهذه المادة بمثابة شرح للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وجاء في المادة **01/18** من هذا العهد انه **" لكل إنسان الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين "** وجاء في الفقرة **02** من نفس المادة انه لا يجوز تعريض احد للإكراه سواء ما تعلق بدينه أو معتقده ، وهي شرح و تفصيل للمادة **18** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أما المادة **20** من هذا العهد فقد منعت الدعاية للحرب وأية دعوى إلى الكراهية القومية ، أو العنصرية ، أو الدينية ، من شانها أن تشكل تحريضا على العداوة. [1]

إن الهدف من عرض بعض المواد من هذين العهدين هو إبراز مدى اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان المدية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية واعتبارها قضية أساسية لكل الدول و الشعوب بغض النظر عن أديانها و لغاتها و أعراقها و سياستها و إيديولوجيتها و أنظمة الحكم فيها.

غير أن ما يلفت الانتباه في هذا المجال هو انه على الرغم من اهتمام المجتمع الدولي من خلال مواثيقه المتعددة بحقوق الإنسان ، وعلى الرغم من أن العديد من الدول العربية قد صادقت على مثل هذه المواثيق و العهود و التزمت بتطبيقها ، و أصبحت جزءا من تشريعاتها ، إلا أنها لم تلتزم بها ، وان ما يجري الآن في البلدان العربية من انتهاكات لحقوق الإنسان السياسة و الاقتصادية والاجتماعية ولا يتماشى مع هذه العهود و المواثيق

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الفردية

و هي تلك الحقوق التي يجب ان تتوفر لكل فرد و هي تترتب للفرد باعتباره شخصا و هناك 14 حقا مدنيا نص عليه للعهد الدولي . [2]

تقسم الحقوق الفردية على أساس التصنيف الآتي :

1- الحقوق التي تمكن من الحصول على التزامات مقابلة لها .
2- الحقوق التي تمكن من ممارسة نشاطات قانونية، وتسمى بحقوق القدرة.

فالحقوق التي تمكن الفرد من الحصول على امتيازات ناتجة عن تنفيذ واجب وتسمى بالحقوق المصلحة ،أما الحقوق التي تمكن من ممارسة بعض النشاطات تسمى بالحقوق ، الحرية ، وهنا يكون القانون غير منشئ لهذه الحقوق ، لأنه يقتصر على حمايتها فقط .[3]

أما في حقوق المصلحة ، والتي تمكن من الحصول عليها فهي لا تتعلق بنشاط المستفيد ، بل بنشاط طرف آخر في العلاقة القانونية **" المدين بالواجب "** ، ويحق للمستفيد هنا المطالبة بالتنفيذ إذ لم تقدم له الخدمة ، ففي هذه الحالة القانون لا يحمي النشاط بل المصلحة المقدمة للشخص .

فحقوق السلطة منها الحقوق التي تخول لسلطة المسؤول في التسلسل الوظيفي وسلطة التشريع ، والحصول بسعر منخفض ، أو بالمجان على خدمة أو شيء ، والقدرة على التعاقد ، والقدرة على رفع الدعوى .... فالحق هنا يحمي نشاطا ناشئا بالقانون...[4]

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار من الجمعية العامة، المؤرخ في 16/ديسمبر/1966

[2]- زناتي مختار، وضعية حماية الفرد في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، السنة 2003/2002، ص 28-29

[3]- خياطي مختار ،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار القانون الاساسي و العلوم "السياسية"، الدكتوراه قانون الدولي العام،جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011 ،ص53

[4]- قادري عبد العزيز،حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،المحتويات و الاليات،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2003،ص19

إن حقوق الفرد ولذاته عديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فالحقوق المدنية ، و السياسية المعترف بها له تشمل حق الفرد في الحياة ، و الأمان على شخصه طبقا للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] وهو حق كل إنسان في الوجود ،واحترام روحه وجسده باعتباره كائنا حيا أراد الله له الحياة واستحق تكريم الخالق سبحانه[2] وتعالى لقوله " **ولقد كرمنا بني ادم** " [3] ، والحق في الحرية ، والتحرر من الاسترقاق ، والاستعباد ، وعدم الخضوع للتعذيب ، وللمعاملة القاسية ، أو العقوبة اللاانسانية المادة (53) من دستور 2008 [4]، أو الحاطة بكرامته ، وحق الفرد في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية وحق اللجوء للقضاء للانتصاف الفعلي ، وعدم جواز الاعتقال و الحجز و النفي التعسفيين المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] ، وحق كل فرد في أن تنظر قضيته محطمة مستقلة ، محايدة ، نظرا منصفا ، وعلنيا ، والحق في اعتبار أن كل شخص بريئا لا أن تثبت إدانته ، تأكيدا لمبدأ افتراض البراءة الذي عالجه دستور 2008 في المادة 45 منه [6] ، وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة ، أو في شؤون أسرته ، أو سكنه حيث جاء في المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [7] دستور 1976 و المواد (86و87) من دستور [8] 1989 المتعلقتين بحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية و الحرب ، وحقه في حرية التنقل حيث نصت على هذا المادتين 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[9]، واللجوء ، وان تكون للفرد جنسية طبقا للمادة 30 من الدستور. [10]

وحق الزواج ، وتأسيس أسرة ، وحق التملك المادة **52** من الدستور، وحرية الفكر المادة **38** من الدستور، والوجدان الديني ، وحرية الرأي والتعبير وحق تكوين الجمعيات ، وعقد الاجتماعات المادة **41** من الدستور ، وحق كل فرد في المشاركة في إدارة شؤون بلاده العامة وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده. [11]

---

[1]- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على انه " **لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه.**"

[2]- راجع كتاب د. الطاهر بن خلف الله ، مدخل إلى الحريات و حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، التعبير الدستوري للحريات والحقوق ، طاكسيج.كوم للطباعة والنشر ، سنة 2009 ، ص 55-61-66-68

[3]- سورة الإسراء، الآية 70

[4]- المادة 53 من الدستور الجزائري التي تنص على انه: "**الحق في التعليم مضمون.التعليم مجانيا حسب الشروط التي يحددها القانون.التعليم الأساسي إجباري.تنظم الدولة المنظومة التعليمية.تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني**". الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل بـ:القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر2008

[5]- المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على " **لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، و يحظر استرقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعهما** "

[6]- المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " **لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة....**"

[7]- المادة 39:من الدستور "**لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**".

[8]- دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 و دستور 1976

[9]- المادتين 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[10]- المادة 30 من الدستور "**الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.**"

[11]- د.عمر إسماعيل سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان،الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية _الساحة المركزية_بن عكنون الجزائر،سنة1991 ، ص 78

و تشمل حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في العمل طبقا للمادة **23** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

ويحث الإسلام على العمل و يحبذ أن يقتات الإنسان المسلم من عمل يده. و هذا ما جاء في القران الكريم و السنة النبوية الشريفة إذ يقول عز وجل **" فإذا قضيت الصلوات فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله "** [2] ، الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية و الحق في الراحة وأوقات الفراغ ، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية ، والحق في التعليم ، والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية ، و الحق في تكوين نقابات ، والانضمام إليها ، وحق الأسرة و الأمهات ، و الأطفال ، والمراهقين في اكبر قدر من الحماية و المساعدة و الحق في مستوى معيشي كافي ، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ...

و حقه في سرية مرسلاته طبقا للمادة **39** من الدستور [3]عدا الحالات الاستثنائية الواردة في المواد **(30/120)** من دستور **1976**

المطلب الثالث: دور العمل الدولي في تكريس حقوق الفرد

الفرع الأول: التأييد الدولي لفكرة الشخصية الدولية للفرد

لقد اجمع العديد من الدوليين على دعوة ضرورة منح هذه الشخصية للفرد، بعيدا عن فكرة الأهلية القانونية للفرد.

ومن هؤلاء الدوليين نذكر منهم مندوب قبرص في الأمم المتحدة " روسيدسي " حيث قال : **" لا يعتبر الإنسان فقط مجرد شفقة على الصعيد الدولي ، بل هو شخص من أشخاص القانون الدولي فمن حق الفرد أن يطالب بالتعويض عن خطا ارتكبته حكومته في حقه فيرسل عريضة إلى هيئة دولية متخصصة لهذا الغرض ... "** .[4]

و أيده في نفس الفكرة السيد "بلادوري باليز " والذي دافع عن الشخصية القانونية للفرد و ارتأى أنها أحد عناصر التطور الذي طرأ على الكثير من مبادئ في القانون الدولي .

و أخذ بهذه الفكرة أيضا "كونيسي رايب " إذا قال " **.... إن الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي قد تطور على أيدي الكثير من الفقهاء، و اعترفت بذلك التصريحات، والوثائق الدولية الرسمية...."**

زيادة على ذلك جاء في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة لعام 1948 إلى لجنة القانون الدولي فيما يخص أشخاص القانون الدولي أن الشخصية القانونية لم تعد خلال الربع الأخير من هذا

---

[1]- المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**"لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة ... "**

[2]- سورة الجمعة ، الاية10

[3]- المادة 39 من الدستور تنص على انه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.". سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

[4] – د.عمر إسماعيل سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص142-143

القرن ذات أهمية نظرية خاصة ، وإنما تتطلب الآن تنظيما دوليا له حجته أن العمل الدولي قد هجر المذهب القائل أن الدول وحدها أشخاص القانون الدولي رغم أن نظام محكمة العدل الدولية ينظم هذا المذهب . فان العديد من الأجهزة الدولية يعترف للفرد بالشخصية الدولية .

الفرع الثاني : إقرار القانون الدولي للشخصية الدولية للفرد

إن مصادر الشخصية القانونية للفرد في هذا القانون متعددة ، فهي تبرز من خلال المعاهدات المختلفة الخاصة بحماية الأقليات و اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، إضافة إلى الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 ، و الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان 1948 ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 ، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها عام 1966 ، و الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وباقي اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتعدى 100 اتفاقية بين عامة وخاصة. فتشكل مجموع القواعد الدولية آثارا مباشرة على الأفراد نجملها فيما يلي:

1- القواعد التي تنشأ حماية دولية للأفراد ، كالقواعد التي تحرم والقرصنة وتحرم الاتجار بالرق و الاتجار بالرقيق ، وحظر الاتجار بالمخدرات واستهلاكها... الخ.فان كل هذه الاتفاقيات تؤكد أن الحماية الدولية للفرد أصبحت موضوع تعهدات ملزمة قانونا فالمادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تلزم الدول الأطراف بان يؤمن لكل شخص خاضع لولايتها حماية فعلية ، و سبيلا للانتصاف من كل فعل من أفعال التمييز العنصري ...
2- القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية كإبعاد السكان، التعذيب لأسباب دينية، أو سياسية، الاسترقاق وكل ما ورد في المادة الثالثة من الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري... إضافة لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي تتضمن رؤية شاملة للجرائم الدولية التي ترتكب من قبل الأفراد سواء كانوا رجال دولة ، أم مواطنين ، أفراد عاديين ، وتقضي أن يقع مرتكبوها تحت طائلة القانون .
3- القواعد التي أقرت بمثول الفرد أمام المحاكم الدولية بالرغم من وجود صعوبات تعترض إقامة محكمة دولية لمحاكمة الأفراد ، إلا أن إقامة هذه المحكمة فكرة واردة و أيدتها اتفاقية حقوق الإنسان فمثلا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ، والمعاقبة عليها التي تقضي في المادة الخامسة منها بمحاكمة الأفراد أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية .
تجدر الإشارة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ترجمت الفكرة لأرض الواقع بحيث سمحت قواعدها للفرد بالمثول أمام المحكمة الأوروبية ضد دولته بان يرفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية، ويمثل أمامها كمدعي.
4- القواعد التي تقر نظام الالتماسات التي يتقدم بها الأفراد أما لجان دولية لحقوق الإنسان هو إجراء شبه قضائي يتم على المستوى العالمي، أقامته الدول، كما يعرف بحق الأفراد في مقاضاة الدول مباشرة.

إن مختلف تلك الاتفاقيات السالف ذكرها، وما جاءت به من حماية دولية للأفراد تعطي سندا ملموسا للدوليين في تأييدهم للشخصية الدولية للفرد.

ولكن هذا لا يعني أن الفرد قد ارتقى إلى منزلة الدولة إلا أن قواعد هذا القانون لا تصلح لتكون سندا لإقامة المسؤولية الدولية بناءا على طلب الفرد ضد دولته ، إن كانت مسؤولية الفرد قد وازت مسؤولية الدولة عن الجرائم التي ترتكب ضد السلم ، وجرائم الحرب ، و بصفة عامة جرائم ضد الإنسانية .[1]

[1]-د.عمر إسماعيل سعد الله ،المرجع السابق ، ص 143-144-145

المبحث الثاني: تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لعل ما يستدعي الانتباه في الكتابات القانونية ، هو ذلك الاختلاف الفقهي حول مدى تمتع الفرد بشخصيته القانونية على المستوى الدولي و يبدو أن ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أتاح الفرصة الآن بوضع حد لذلك النقاش الذي طال أمده

المطلب الأول: مركز الفرد قبل ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان

قبل التطرق الى مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان يجب التطرق اولا الى المدارس الفقهية ازاء شخصية الفرد

الفرع الأول: المدارس الفقهية إزاء شخصية الفرد

وجدت في الفقه الدولي ثلاث مدارس حول شخصية الفرد القانونية

أولا : المدرسة الوضعية

الفكرة الأساسية لهذه المدرسة أن القانون الدولي العام هو نتاج إرادات الدول و حدها وسواء تم التعبير عن تلك الإرادات بشكل الصريح (**المعاهدات**) أو بشكل ضمني (**العرف**) فإنها هي التي تخلق القاعدة القانونية الدولية و هي أيضا التي تضفي عليها صفتها الملزمة.

و انطلاقا من ذلك فان القانون الدولي العام لا يهتم سوى بالدول فهو قانون بين الدول وان هذه الدول هي وحدها التي تعتبر أشخاصا دولية، وعلى هذا يترتب ما يلي:

1- إن المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها و من ثم لا تنشئ حقوقا و التزامات إلا بالنسبة للدول و عندما تكون معاهدة ما متعلقة بالوضع القانوني للأفراد ، فان اثر المعاهدة في هذه الحالة يقتصر على فرض التزامات على جميع إطرافها بالاعتراف للأفراد بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ، حيث لا تستند هذه الحقوق في وجودها مباشرة على القانون الدولي العام بل يكون أساسها القانون الداخلي .

وأعربت محكمة العدل الدولية الدائمة بوضوح عام **1928** عن ذات الأفكار فأكدت في فتوى لها حول صلاحية محاكم دانتازغ إن مصادر القانون الدولي لا تستطيع " **خلق حقوق وواجبات مباشرة للأفراد** "

2- ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الداخلي ومن ثم استبعاد الفرد من نطاق الشخصية القانونية الدولية و يذهب أنصار هذه المدرسة اعتبار الفرد مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي.

3- الفصل التام بين القانون الدولي و القانون الداخلي و تتجلى هذه الثنائية في اعتبار المعاهدة الدولية لا تعد بذاتها مصدرا للقانون الداخلي وإنها تقتصر على فرض التزامات بين الدول وان الفرد لا يتأثر بقواعد القانون الدولي إلا بعد أن تعبر هذه القواعد إلى القانون الداخلي ، ومن ثم فان المعاهدة ليس لها أثارا مباشرة على الأفراد.[1]

[1]- د.عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ،ص132-134

ثانيا :المدرسة الواقعية

شهدت فترة ما بين الحربين ظهور المدرسة الواقعية التي تعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي و الداخلي على السواء وان قواعد هذا القانون تخاطب الأفراد إما كحكام للدول وهذا هو الشائع وقد تخاطب بعض المحكومين إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة .

واستند أنصار هذه المدرسة إلى فكرة مؤداها أن الدولة و سائر الأشخاص القانونية المعنوية الأخرى ليس إلا مجرد صياغة أو حيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تكون من الأفراد [1]

ومن هذه الزاوية يسلم أنصار هذه النظرية بالنتائج التالية :

1- إن القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقا بالمعنى الصحيح ويلزمهم ببعض الواجبات .
2- تعرض الأفراد في حالة مخالفتهم لأحكام القانون الدولي للجزاء ، أي أن الأضرار الناجمة عن أفعال الأفراد (**الحكام**) تشكل مصدرا للمسؤولية الدولية .
3- وحدة النظام القانوني، باعتبار أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي و الداخلي على السواء ومن ثم ترتبط المعاهدة مباشرة بالأفراد.
4- إن الدولة ما هي إلا وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين يخاطب القانون في الواقع من خلال اهتمامه بها الأفراد المكونين لها و بذلك فالدولة لا تعد في الحقيقة شخص من أشخاص القانون الدولي

ثالثا: المدرسة الحديثة

تقوم هذه المدرسة على الاعتراف بان الفرد أصبح منتفعا بقواعد القانون الدولي بعد أن كان موضوعا له ومن ثم فهي لا تعترف له بالشخصية القانونية الدولية بالمعنى الصحيح انطلاقا من كون أهلية اكتساب الحقوق محدودة للأفراد ، و عنصر إمكانية ممارسة هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية و مما يبدو أن هذه المدرسة لا يميز أنصارها تمييزا واضحا بين الشخصية و الأهلية القانونية الدولية .[2]

و يترتب عن أفكار هذه المدرسة بعض النتائج منها :

1- إن القانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تعيين أشخاص القانون الدولي، فهو الذي يعين من له الاستمتاع بالحقوق و من عليه أداء الواجبات في نطاقه و بتعبير آخر من له الأهلية القانونية.
2- إن المعيار الحقيقي ثبوت وصف الشخصية الدولية في وحدة معينة هو أن تجمع فيها وصفا للقدرة على إنشاء القواعد الدولية و التمتع بالأهلية الدولية ، و من الثابت حتى الآن إن الفرد لا يستطيع أن ينشئ قواعد قانونية دولية بالاتفاق مع غيره من الأفراد أو باتفاقه مع شخص من أشخاص القانون الدولي .

الفرع الثاني: أصل الاختلافات الفقهية حول شخصية الفرد

أن أصل الاختلافات الفقهية حول شخصية الفرد ، هي قواعد القانون الدولي و التقليدي ، التي غدت مختلف المدارس الفكرية السالفة الذكر ، وأدت في النهاية إلى التعارض الفكري الأساسي الموجود بينها ومن اجل أن يتم الفهم على نحو جيد تأثير قواعد هذا القانون في توطيد طابع التباين الشديد بشان شخصية الفرد على الصعيد الدولي، بجدر بنا أن نتابع في عجالة تطور وضع الفرد عبر قواعد هذا القانون.

---

[1]- د عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص134

[2]- د.عمر سعد الله،نفس المرجع، ص135-138

ففي البداية اعتبرت الفرد مجرد شيء ذلك انه لم يكن يتمتع بأي حق ولا يلتزم بأي واجب، فكان مستبعدا من دائرة القانون الدولي وكان شانه شان أي مال منقول مجرد موضوع من مواضيع هذا القانون.

و أول تطور في هذا الشأن، ظهر في القرنين **18** و **19** اثر اتساع العمليات التجارية بين سكان الدول الأوروبية وبينها وبين غيرها من الدول.

وأبرمت خلال القرن **19** عدد من المعاهدات العامة التي تكرس وضع حد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، مثل تجارة الرقيق ، واحترام مبدأ الجنسية ، متمثلا في الحماية الدولية للأقليات الذي عبرت عنه الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام **1815** .

وانطلاقا من قواعد القانون الدولي التقليدي كذلك، أبرمت بعد ح.ع.1 عدد من المعاهدات خاصة بحماية الأقليات بغرض تامين للأقليات التمتع قانونا وفعلا بالحقوق الدولية المعترف بها للفرد في جميع الدول الأوروبية دون غيرها وحماية حياة الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات وتامين حريتهم وكرامتهم و المساواة في المعاملة بينهم وبين غالبية السكان .

ومما يعكس هذه الوضعية الجديدة، ما جاء في مؤتمر السلام عام **1919**، فالقانون الدولي التقليدي بدءا من هذه المرحلة ، قد أصبح ينطوي على بعض قواعد تمنع ظاهريا اضطهاد فئات بشرية فهو في تطوره أصبح يرتب للأفراد و الجماعات حقوقا وواجبات محدودة ، مما يحمل على الاعتقاد بان الفرد قد تجاوز مرحلة مجرد المحل أو الموضوع الذي تهتم به قواعد هذا القانون إلى مرحلة جديدة غدا فيها الفرد منتفعا بقواعده .

و يعكس هذا التطور دمج الأقليات بعد ح.ع.1 في جميع المعاهدات التي أبرمت أو فرضت على حكومات الدول الجديدة أو الدول التي اتسع إقليمها ، فقد طبق على كل من : النمسا ، بلغاريا ، و المجر ، و تركيا ، و بولندا ، و ليتوانيا ، و يوغوسلافيا و تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، و اليونان و التزمت به كذلك بعض الدول التي اندمجت في عصبة الأمم مثل : ألبانيا و فنلندا و العراق ....الخ

وهكذا يحسم ما قدم أمرين هامين:

الأول: أن الالتزامات التي أقرتها قواعد القانون الدولي التقليدي ليس فيها اعتراف صريح لحماية حقوق الإنسان و الشعوب ولا تفرض عقوبات على الأفراد،و كل ما تحمله تلك القواعد في هذا الشان ،ان يظل سلوك الدول ملتزما التزاما لا لبس فيه بمنح الاقليات معاملة خاصة ،وهو الأمر الذل ادى الى تباين في الراي حول شخصية الفرد .[1] وكانت نتائج النقاش تقضي في كثير من الاحيان الى انكار اي دور له في نطاق القانون الدولي .

الثاني: أن كافة نصوصه لا تعبر بالمرة عن ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذلك أن نصوصه لا تعارض الاستعمار ولا تدعم النضال في سبيل التحرر ، وان الحقوق التي يزعم أن يكفلها للأفراد و الأقليات ليس لها أي اعتبار ، لان دائرة نشاط القانون الدولي آنذاك تقتصر على الشعوب التي تعترف بالمبادئ الرئيسية للثقافة الأوروبية ، وتستحق أن تسمى بالشعوب المتمدنة ، مما يعزز ما توصلنا إليه من قبل وهو أن هذا القانون ظهر في عام **1945** .[2]

المطلب الثاني: مركز الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

يستفاد من أراء الفقه الدولي المعاصر و أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أن هناك تطور كبير طرا على مركز الفرد وذلك من خلال التأييد الدولي لفكرة الشخصية الدولية للفرد و التي وجهت إليها عناية كبيرة في السنوات الأخيرة ، إذ أصبح عدد كبير من الدوليين يدعون إلى ضرورة منح تلك الشخصية للأفراد بعيدا عن أهليته الدولية و يعود الفضل في ذلك إلى ما أحرز تقدم في مجال تقنين

---

[1]- الشخص القانوني ، هو الكائن الذي تسند اليه القاعدة القانونية الدولية حقا او تفرض عليه التزاما ،و بمعنى اخر هو المخاطب بحكم القاعدة القانونية او محل التكليف فيها

[2]- د.عمر إسماعيل سعد الله،المرجع السابق ، ص 138-141

القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي جعلت من قواعده على قدر كبير من الوضوح و بخاصة في ميدان حماية الأفراد داخل المجتمع الدولي .

إذا كان اغلب الدوليين اصبحو يؤيدون منح الأفراد الشخصية القانونية الدولية ، فان سندهم في هذا التأييد هي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وقد تمت الإشارة إلى هذا الجزء في المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا الفصل.

المطلب الثالث: تقييم المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

تقف التيارات المعاصرة موقفا مؤيدا للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد ، و هذا انطلاقا من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الذي يرتب حقوقا للفرد ، كفرد وكمجموعة بشرية و يفرض عليه التزامات في حالة خرقه لقواعد هذا القانون و إخضاعه للمسؤولية الدولية إذ فعل هذا ولو تم بصفة الفرد الرسمية .

ومن ثم يثور سؤال هام مفاده، هل توازي شخصية الفرد شخصية الدول ذات السيادة، وبصورة أدق ما مدى شخصية الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

إذ كنا لا نتردد في تقرير شخصية الفرد الدولية في هذا القانون فإننا كذلك لا ينبغي إن نساوي بين تلك الشخصية و شخصية الدول فهناك اختلاف بيّن بينهما ينبغي أن لا نتجاهله.

و أول مظهر لهذا الاختلاف إن شخصية الفرد مقيدة في كثير من الأحيان بإرادة وموافقة الدول المسبقة ، بدليل أن المواطنين العاديين تحمي كرامتهم الإنسانية قواعد دولية إلا أن حقوقهم وواجباتهم تنشق بصورة عامة عن توسط الدول والمنظمات الدولية.

المظهر الثاني لهذا الاختلاف ، هو أن مسؤولية الأفراد في الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم و الهيئات شبه القضائية (**لجان حقوق الإنسان**) تخضع بصورة عامة لإرادة الدول التي يتبعونها و لموافقتها ، ويمكن أن يمنح هذا الحق مباشرة للأفراد يمارسونه في أي وقت بناءا على اتفاق يتم بين الدول .

و المظهر الثالث لذلك الاختلاف ، يتجلى في اثر قواعد اتفاقيات حقوق الإنسان التي تؤكد ، أن للفرد أهلية أي كيان سياسي ، ويمكن استقصاء ذلك في اتفاقية الحقوق المدنية و الاجتماعية و الثقافية.

وهكذا نخلص بان الأفراد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان شخصية دولية محدودة ، لكونه يتعذر المساواة بينها وبين شخصية أي كيان سياسي ، وربما يعزى ذلك إلى استمرار ظاهرة سيادة الدول التي ليست ابتكارا محضا من المخيلة وإنما واقع ينبع من صميم تركيب المجتمع الدولي .[1]

و تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أغلبية المعارضين لمنح الشخصية الدولية للأفراد لا يتبيّنون ذلك الاختلاف وإنما ينطلقون من وجهة نظر مفادها أن ثبوت الشخصية القانونية لوحدة معينة لابد أن تتوافر فيها شرطان:

1- أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لاكتساب الحقوق والالتزامات الدولية.
2- أن تكون لدى الوحدة القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية.

وتعذر تطبيق الشرط الثاني على الأفراد كفيلا بفرض شخصية الفرد الدولية.

وما ننتهي أليه في هذا السياق ، أن هناك اختلافا بين طابع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وفروع القانون الدولي الأخرى ، حيث نلاحظ أن أحكامه و قواعده ، يشار إليها في العمل لتبرير احترام الكرامة الإنسانية للأفراد والشعوب ولا يمكن التسليم بذلك من غير الاعتراف بحقوق الإنسان كقضية دولية ، واعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي .

---

[1]– د عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ،المرجع السابق ، ص 146-147-148

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الفرد في القانون الدولي الجنائي

شهدت الحضارة الإنسانية تحولات تاريخية كبيرة و نجحت في إقامة المؤسسات القضائية الدولية ، و في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لتضع حدا لطغيان الإفراد في ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية ،و بهذا يكون المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة و سريعة في مجال المسؤولية الدولية الجنائية خاصة بعد اعتراف القانون الدولي المعاصر بالفرد و اعتبره موضوع من مواضيع القانون الدولي العام واهتم بالحقوق و الالتزامات التي رتبها عليه القانون الدولي .

في حقيقة الأمر لم تظهر المسؤولية الدولية الجنائية للوجود بصورة عملية إلا في إعقاب ح.ع.2 و هذا لا يعني على الإطلاق انه لم تكن هناك محاولات ومبادرات دولية لإرساء قواعدها من قبل و تعد محاولة محاكمة " غليوم الثاني " إمبراطور ألمانيا السابق – لارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق و قدسية المعاهدات خير مثال على ذلك .

من هذا المنطلق تعتبر فكرة المسؤولية الدولية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية ، لذلك ما زالت نظريتها العامة في طور التكوين ولم تترسخ بعد كنظيرتها في القانون الجنائي الداخلي لذلك عند دراستها لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة ، فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث القواعد التي تحكمها او من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية او من حيث الاختصاص القضائي المخول بفرضها .

فقد تأكد المجتمع ضرورة معاقبة المسئولين عن تعكير صفو السلام العالمي ، فهؤلاء المجرمين الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكابهم أبشع و أفضع الجرائم الدولية يسالون أمام القضاء الدولي الجنائي مهما كانت صفتهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو مخططين ، ومهما كانت مراكزهم في دولهم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو مجرد ضباط أو أشخاص عاديين .

على هذا الأساس ، فالفرد هو الشخص الوحيد المتهم أمام الهيئات القضائية الدولية باعتباره الشخص الطبيعي الذي يوجه القانون اليه أوامره و نواهيه لما له من إرادة كاملة وحرية اختيار تمكنه من التثبت وإدراك الأمور قبل اقترافه الواقعة الإجرامية .

حيث يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : تحديد الجرائم الدولية في المجتمع الدولي

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية

المبحث الاول:تحديد الجرائم الدولية في المجتمع الدولي

لقد قام نخبة من فقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه **"بيلا"** حيث عرّف الجريمة الدولية بأنها : **" اذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية "** في حين عرضها الفقيه **"جلاسير"** بأنها : **" واقعة اجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون "**

اما لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الاعمال الغير المشروعة دوليا تطرقت الى تعريف الجريمة الدولية على انها : **" تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة ،بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني "** المادة **19** من المشروع .

من خلال ما تقدم ذكره فإن الجريمة الدولية تعرف بأنها الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك ايجابي أو سلبي عالما بجريمة السلوك و راغبا بارتكابه محدثا ضررا على المستوى الدولي .[1]

وكما للجريمة في التشريعات الوطنية الداخلية أركان ثلاثة **" الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي ."** فإن الجريمة الدولية تشمل هذه الأركان مع الركن الرابع وهو **" الركن الدولي "**

حيث يعتبر هذا الركن أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية **(التي تحصل داخل الدولة)** و الجريمة الدولية موضوع دراستنا فلو زالت الصفة الدولية عن الجريمة نكون أمام جريمة داخلية لا دولية وبالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط و الفعل **" الإيجابي أو السلبي "** يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصح مصلحة من مصالح المجتمع الدولي.على سبيل المثال قيام مجموعة إجرامية من دولة معينة بالتخطيط عن ارتكاب جريمة مدبرة ضد دولة أخرى أو قيام منظمة إرهابية بتوجيه ضربة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية **" وفد دبلوماسي مثلا "** كعملية تفجير لموكبهم.

المطلب الاول : انواع الجريمة الدولية و موقف المجتمع الدولي تجاهها

سوف نتحدث في هذا المبدأ عن أنواع الجريمة الدولية و التي سيكون عرضها على الوجه الآتي باختصار:

الفرع الاول : انواع الجرائم الدولية

تطورت الجريمة الدولية منذ بداية ح.ع.2 الى يومنا هذا وهي في مرحلة تطور سواء على المستوى القانوني أو القضائي أو الفقهي و بدأت في بروز أرضية جرائم دولية من خلال محاكمات شهيرة بعد ح.ع.2 "نورمبرغ في **1945**" و "طوكيو في **1946** " و بعد هاتين المحاكمتين تبنت الأمم المتحدة في قرارها سنة **1947**م .[2]

اولا : جرائم الحرب

هي الأعمال الواقعة من المحاربين أثناء الحرب بمخالفة مواثيق الحرب و عاداتها المعروفة في العرف الدولي و المعاهدات الدولية [3]

ثانيا : جريمة العدوان

هو فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة بأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قيدين بارزين فيها ضد دولة اخرى.

---

[1]- د.خالد طعمة صفعك الشمري،القانون الدولي الجنائي ،ط2، الكويت، سنة 2005 ،ص 47-48

[2] -www.wattpad.com/1583113

[3]- د. يوسف حسن يوسف،القانون الجنائي الدولي،ط1،مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر الاسكندرية ، السنة 2011،ص116-117

ثالثا : جرائم ضد الإنسانية

هي تلك التي تنطوي باعتداء صارخ على إنسان معين أو جماعة معينة لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية .[1]

رابعا : جريمة إبادة الجنس البشري

هي استئصال مادي أي اتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعريضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد او الأعراف السائدة .[2]

خامسا : الجرائم البيئية

هي جرائم تتم بسلوك إيجابي و سلبي قبل شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه بحرمة السلوك المرتكب بحيث يترتب على هذا السلوك ضرر بالبيئة الطبيعية على مستوى دولي. [3]

سادسا :الجريمة المنظمة

تتسم الجرائم المنظمة عادة بأنها تهدف إلى التجارة **(لا التجارة العادية المشروعة بل التجارة الغير المشروعة)**التي باتت محل رفض و استياء المجتمع الدولي.[4] ومن الصعب اعطاء واضح للجريمة لمنظمة لأنها تغطي مجالات واسعة غير محددة سابقا ، أنها تعني جماعة كبيرة من المجرمين ومن الوسائل الاجرامية ،ترتكب الجرائم إما لأجل الربح أو للاحتماء وراء الضوابط الاجتماعية و القانونية بطرق غير مشروعة وتعتمد عدة اساليب ،كالعنف و الترويع و السرقة و الفساد في أوسع الطرق و الأساليب .[5]

ولا مجال لتحديد ميدان الجريمة المنظمة بشكل وثيق بالنظر إلى شمولية نشاطها مما يمكن الاشارة الى بعض ما يدخل في ميدانها علما ان ميدان الجريمة المنظمة يتقاطع مع ميدان المافيات .

1- **جريمة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات**

ترتبط الجريمة المنظمة بذهن الجمهور ،بالاتجار الغير مشروع بالمخدرات و رغم الملاحقة الدولية فإنه لا يزال ناشطا في شتى الاتجاهات.[6] فزراعة نباتات الحشيش و أزهار الافيون و شجيرات الكوكا تزهو أمام أعين الأجهزة الأمنية المختلفة التي تلاحقها ،كما يزداد عدد المدمنين مع ما يتوافق ذلك مع انتشار سريع لمرض نقص المناعة المكتسبة بين المدمنين المتزايدين يوما بعد يوم .

و نتيجة لتطور التكنولوجيا الحديثة و سهولة استعمالها و الوصول إليها بسرعة فائقة ونتيجة لخطورتها نجد أن للانترنت دور في مجال الاتجار بالمخدرات وذلك من خلال المواقع المنتشرة فيها و التي لا تتعلق بالترويج للمخدرات و تشويق النشء لاستحداثها بل تتعداه إلى تعليم كيفية الزراعة و صناعة المخدرات بكافة أنواعها و أصنافها و بأبسط الوسائل المتاحة . [7]

إلى جانب هذا كله نجد أن هناك مواقع تحارب المخدرات و تساعد المدمنين على تجاوز محنتهم،واهتمت دول العالم قاطبة بمكافحة جرائم المخدرات و عقدت المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية المختلفة و منها الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام **(1961م)** اتفاقية المؤثرات العقلية عام **(1971م)** و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية عام **(1988م)**

و على المستوى العربي تم عام **(1996م)** إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، كما تم عام **(1986م)** إقرار القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

---

[1]- د. يوسف حسن يوسف ،القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق، ص 116-117

[2]- د. عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق _جامعة الجزائر،ص286-292

[3]-د. خالد طعمة صفعك الشمري ، القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص67-68

[4]- د.خالد طعمة صفعك الشمري،نفس المرجع،ص62

- د.خالد حسن ابو غزلة ،المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية،دار الجليس الزمان ،سنة2010 ص286-329

[5]- د.نعيم مغبغب،تهريب و تبييض الاموال ،ط2،منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة و النشر ،سنة 2008 ،ص193-194

[6]- د.نعيم مغبغب،تهريب و تبييض الاموال ، نفس المرجع ،195

[7]-د.يوسف حسن يوسف،الجرائم الدولية للانترنت،المركز القومي للاصدارات القانونية للنشر و الطباعة،ط1،القاهرة،سنة2011 ،ص 121-122

2- **جرائم الاتجار بالبشر**

لا زال الرق وتجارته موجوداً في بعض أنحاء العالم، وكذلك ثمة ممارسات أخرى تشبه الرق مثل تجارة النساء واستخدامهن في ممارسة الدعارة – الرق الأبيض – وعلى ذلك فهذا عيب على جبين الإنسانية ومأساة من مآسيها .

ويزيد من هذه المأساة ظهور ممارسات إجرامية ضد الأطفال تمثلت في خطفهم وبيعهم وإجبارهم على الدعارة وما هو أخطر من ذلك حيث شاعت تجارة أعضاء جسم الإنسان وثبتت حالات عديدة استخرج فيها من الأطفال أجزاء من جسدهم لبيعها لمن يريدون استبدال أعضاء بشرية، فإذا كان الرق شائعاً عند الشعوب القديمة، فكان ذلك بسبب كثرة الغزوات والحروب وبالتالي استرقاق الأسرى نتيجة هذه الغزوات والحروب أما في العصر الحالي فسبب الاتجار بالبشر هو ماثل في الظروف الاقتصادية الرديئة التي تمر بالأشخاص محل التجارة بالبشر وأيضاً بسبب ممارسة هذه التجارة من جانب عصابات الإجرام المنظم بالإضافة إلى ذوبان الحدود السياسية للدول وبالتالي جعل ذلك الوضع أيضاً ثمة ممارسة لهذه التجارة من جانب عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

هذا وقد كان الرق معروفاً في الشرائع البابلية واليونانية والعربية الجاهلية، وكان للرقيق – آنذاك – تجارة داخلية وخارجية مشهورة ومن أمثلتها التاريخية الأخيرة الترحيل الجماعي لزنوج أفريقيا وتهجيرهم إلى أمريكا

وجاءت الشريعة الإسلامية بنظام محكم – وأن لم يأتي بنص حاسم وصريح يحرم الرق ومكافحته وذلك عن طريق وجوب حسن معاملة الرقيق وأيضاً ضيقت الشريعة الإسلامية الخالدة من أسباب الاسترقاق وشجعت تحرير الأشخاص محل الرق عن طريق العتق والتدبير والكتابة وبمرور الزمن كان لهذا النظام دور لا ينكر في محاربة الرق وتجارته، هذا وقد أكد مجمع البحوث الإسلامية بعدم وجود الرق في أي جزء من أجزاء العالم يقره الإسلام.[1]

هذا وقد حرمت جميع المواثيق الدولية ممارسة الرق بكل أنواعه وأشكاله فقد جاء في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن **"لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها."**

وجاءت المادة الثامنة من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن **"لا يجوز استرقاق أحد"** وكذلك حرمت الرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

3- **الاعمال التجارية بصورة غير مشروعة**

يمكن للجريمة المنظمة القيام بالأعمال التجارية إنما بصورة غير شرعية توصلا إلى ترويج بضاعتها ،مثال ذلك تهديد الناس و استخدام العنف ضدهم ،وتستغل هذه العمليات لتبييض الأموال الوسخة ولغسلها من خلال النشاطات الاجرامية ،وأيضا القيام بخدمات مأجورة أو بعمليات مشبوهة .[3]

4- **جرائم الإرهاب**

إن أبرز ما يقلق المجتمع الدولي في الوقت الحاضر هو موضوع الإرهاب و أصبحت أهمية معالجة الإرهاب من أولويات الأمم المتحدة ،و استخدام الإرهاب كذريعة لاحتلال العديد من الدول كما استخدمته العديد من الدول كذريعة لانتهاك حقوق الانسان.

---

[1]- هشام بشير- للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت – المصدرماخوذ من الانترنت شبكة قانوني الاردن -http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?23498

- د.اكرم عبد الرزاق المشهداني،الاتجار بالبشر و عبودية القرن ،في 2012/08/29 المصدر ماخوذ من الانترنت EZZAMEN,NEWPAPER INTERNATIONAL، www.azzamen.com/ ?p=126228

[2]- د.نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الاموال ،المرجع السابق،ص179

[3]- د.سهيل حسين الفتلاوي،الامم المتحدة ،ج1،ط1،الحامد للطباعة و النشر ،سنة 2011،ص 113

و يمكن أن نعرف الارهاب بأنه : " **العنف المسلح المنظم بين الدولة والأفراد لتحقيق الاهداف السياسية**" و يعد الإرهاب دوليا اذ تضمن عنصرا أجنبيا سواء كان المنفذون أو الضحايا و في جميع الأحوال يخضع الإرهاب لقوانين الدولة التي يقع عليها الإرهاب طبقا لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي ،كما يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، اذ ما شكل جريمة من الجرائم ، و انتهاك حقوق الانسان ، كما أنه يعد عمل من أعمال العنف السياسي المنظم .

حيث يمكن أن نجد أن هناك ما يسمى "**بالإرهاب الالكتروني**" ففي عصر الازدهار الالكتروني و في زمن قيام حكومات الكترونية كما في الامارات العربية المتحدة ،تبدل نمط الحياة و تغيرت معه اشكال الأشياء و أنماطها و منها و لا شك أنماط الجريمة و التي يحتفظ بعضها بمسماها التقليدي مع تغيير جوهري أو بسيط في طرق ارتكابها ، ومن هذه الجرائم الحديثة في طرقها القديمة في اسمها جريمة الإرهاب و التي أخذت منحنى حديث يتماشى مع التطور التقني .

وقد انتبه الغرب إلى قضية الإرهاب الإلكتروني منذ فترة مبكرة ، فقد شكل الرئيس الأمريكي "**بيل كلينتون**" لجنة خاصة مهمتها حماية البنية التحتية الحساسة في أمريكا ، والتي قامت في خطوة أولى بتحديد الأهداف المحتملة استهدافها من قبل الإرهابيين ومنها مصادر الطاقة الكهربائية و الإتصالات إضافة إلى شبكات الحاسب الالي ، ومن ثم تم انشاء مراكز خاصة في كل ولاية للتعامل مع احتمالات أي هجمات ارهابية الكترونية .

كما قامت وكالة الاستخبارات المركزية بإنشاء مركز حروب المعلوماتية وظفت به الفا من خبراء أمن المعلومات ، كما شكلت قوة ضاربة لمواجهة الإرهاب على مدار الساعة و لم يقتصر هذا الأمر على هذه الوكالة بل تعداه إلى الأجهزة الحكومية الأخرى كالمباحث الفدرالية و القوات الجوية .

و حذر تقرير صدر من وزارة الدفاع الأمريكية عام 1997م من (**بيل هاربور الكترونية**) وتوقع التقرير أن يزداد الهجوم عن نظم المعلومات في الو.م.ا من قبل الجماعات الإرهابية أو عملاء المخابرات الأجنبية وأن يصل هذا الهجوم إلى ذروته عام 2005م وأوضح التقرير أن شبكة الإتصالات و مصادر الطاقة الكهربائية و البنوك و صناعات النقل في أمريكا معرضة للهجوم وبعد الهجمات الأخيرة على الو.م.ا دون أن تواجه قواتها المسلحة.

وبعد الهجمات على الو.م.ا ارتفعت أصوات البعض لممارسة الإرهاب الإلكتروني ضد المواقع الإسلامية و العربية التي يشتبه أنها تدعم الإرهاب و أوردت شبكة **(CENT)** الإخبارية خبرا عن إتفاق 60 خبيرا في أمن الشبكات ببدء تلك الهجمات الإرهابية على مواقع فلسطينية و أفغانية .[1]

5- **جريمة القرصنة**

تقرر قواعد القانون الدولي العرفي اعتبار أفعال القرصنة جرائم تستحق العقاب ،وهي بذلك تفوض الدول حق القبض على القراصنة و انزال العقوبات بهم،ومتى ما ارتكبت تلك الجرائم في البحر العالي أو في خارج نطاق الاختصاص القضائي لأي دولة ، وقد أعلنت اتفاقية جنيف للبحار العامة التي اقرها مؤتمر قانون البحار عام **1958**م هذه القواعد العرفية في المواد **(15-61)** حيث نصت المادة **15** من الاتفاقية السالفة الذكر ما يلي :

"تعتبر الاعمال التالية اعمال قرصنة :

1- أي عمل من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي يقوم بارتكابها البحارة أو المسافرون على سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة و موجهة:

أ- ضد سفينة أخرى أو طائرة على البحار العامة، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة

[1]- د.يوسف حسن يوسف،الجرائم الدولية للانترنت،المرجع السابق،ص 135-136

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج نطاق ولاية أية دولة
ت- أي عمل من أعمال الإسهام الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع علمهم بأن تلك السفينة أو الطائرة معدة لأغراض القرصنة

2- أي من أعمال التحريض أو التسهيل عمدا لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرة 1او2 من هذه المادة .[1]

ويقصد بجرائم القرصنة الإلكترونية الاستخدام أو – النسخ الغير مشروع لنظم التشغيل – أو لبرامج الحاسب الآلي المختلفة

و قد تطورت و اتسعت وأصبح من الشائع جدا العثور على مواقع بالانترنت خاصة لترويج البرامج المقرصنة مجانا أو بمقابل مادي رمزي .

وأدت قرصنة البرامج إلى خسائر مادية باهضة جدا و صلت في عام 1988م الى 11 مليار دولار أمريكي في مجال برمجيات الاعمال (BSA)، و التي اجرت دراسة تبين منها أن القرصنة الأخرى ، ودق هذا التقرير ناقوس الخطر للشركات المعنية فبدأت في طرح الحلول المختلفة لتفادي القرصنة على الأنترنت و منها تهديد بعض الشركات بفحص القرص الصلب لمتصفحي مواقعهم على الانترنت لمعرفة مدى استخدام المتصفح للموقع لبرامج مقرصنة إلا ان تلك الشركات تراجعت عن هذا التهديد اثر محاربته من قبل جمعيات حماية الخصوصية لمستخدمي الأنترنت .

كما قامت بعض الشركات بالإتفاق مع مزودي الخدمة لإبلاغهم عن أي مواقع مخصصة للبرامج المقرصنة تنشا لديهم و ذلك لتقديم شكوى ضدهم و مقاضاتهم إن أمكن و اقفال تلك المواقع على أقل تقدير. [2]

6- **الجرائم الاقتصادية**

تتنوع الجرائم الاقتصادية بتنوع النظام السائد في الدولة فعلى سبيل المثال في الدول الرأسمالية نجد أغلب الجرائم الاقتصادية تتمحور حول الاحتكارات و التهرب الضريبي .[3] و السطو على المصارف و تجارة الرقيق الأبيض و الأطفال[4]في حين تتمحور تلك الجرائم في النظام الاشتراكي على الرشوة و الاختلاس و السوق السوداء[5]

و هذا لا يعني بالضرورة أنه لا يمكن ارتكاب كل أنواع هذه الجرائم في مجتمع واحد حيث يمكن أن نجد في المجتمع الرأسمالي مثلا جرائم رشوة واختلاسات و العكس صحيح ،وكما في الجرائم الأخرى فإن الأنترنت ساهمت في تطوير طرق وأساليب ارتكاب هذه الجرائم ووسع منطقة عملها خاصة مع توجه الكثير من الدول في التحول إلى الحكومات اللاإلكترونية كما في دولة الإمارات العربية المتحدة مثلا ، حين استفاد المجرمون من التقدم التقني في اختلاس الأموال و تحويل الأرصدة النقدية و كذلك في سرقة التيار الكهربائي و المياه و خطوط الهاتف و العبث بها وإتلافها .[6]

هذه الطائفة من الجرائم تتفق على انها جرائم منظمة ، و يجمع المجتمع الدولي على انها باتت تهدد النظام العالمي اي انها (ظاهرة عالمية) مما دفع المجتمع الدولي الى عقد المؤتمرات الساعية للحد منها ومن ثم القضاء عليها ، [7] مثل مؤتمر نابولي لسنة 1994 و الذي ناقش موضوعات هامة مثل :

---

[1]-د.عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،سنة 2002 ،ص86

[2]- د.يوسف حسن يوسف،الجرائم الدولية للانترنت ،المرجع السابق،ص129

[3]- م.د.كمال حمدي ،جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب،منشاة المعارف للطباعة والنشر،الاسكندرية

[5]- د. نعيم مغبغب ،المرجع السابق،ص197

[6]- د.عباس هاشم السعدي ،نفس المرجع،ص86

[7]-د.خالد طعمة صفعك الشمري ،القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص 62

- المشاكل و الاخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الدول في مختلف مناطق العالم .
- التشريعات الوطنية و مدى كفاءتها في التصدي لمختلف اشكال الجريمة المنظمة عبر الدول .
- اشكال التعاون الدولي لمنع و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على مستويات التحقيق و الانابة و القضاء .
- الاساليب و المبادئ التوجيهية الملائمة لمنع و مكافحة الجريمة عبر الدول على الصعيدين الاقليمي و الدولي .
- مدى جدوى الصكوك و الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول .
- منع ومكافحة غسل الاموال و مراقبة عائدات الجريمة .

و انتهى المؤتمر الى اصدار اعلان نابولي السياسي و الذي من خلاله و ضعت خطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم المختلفة . و لكن المؤتمر لم يكن اول تحرك للمجتمع الدولي بل جاء مكملا للعديد من جهود القانونيين السابقين نذكر منها:

- مؤتمر فيينا 1815م "انتهى باصدار تصريح يقرر فيه تعاون الدول ضد تجارة الرقيق ".
- اتفاقية سان جرمان 1919م "بشان حظر الرق و العبودية و السخرة ".
- اتفاقية السخرة 1930م .
- الاتفق الدولي المعقود في 18 مايو1904م حول تحريم الاتجار بالرقيق الابيض ، و المعدل بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 3ديسمبر 1948م.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 4 مايو 1910م حول تحريم الاتجار بالرقيق الابيض و المعدلة لالبروتوكول السالف الذكر .
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 سبتمبر 1921م حول تحريم الاتجار بالنساء و الاطفال و المعدلة بالبوتوكول المقرر من الامم المتحدة في 20 اكتوبر 1947 م .
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 اكتوبر 1933م حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات ، و المعدلة بالبروتوكلو السالف الذكر .
- دولي اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المواد المخدرة 1931م .
- الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961م.
- اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الارهاب الدولي 1937م.
- اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع و معاقبة اعمال الارهاب 1971م.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الاشخاص المقيمين بالحماية الدولية 1973م.
- الاتفاية الاوروربية لقمع الارهاب 1977م.[1]

من الملاحظ على هذه الاتفاقيات و المؤتمرات انها وضعت خصائص مشتركة لطائفة من الجرائم المنظمة بحيث لو توافرت نكون امام جريمة منظمة و هي :

- ان الجريمة المنظمة ترتكب من عصابات او جماعات اجرامية منظمة على الصعيد العالمي .
- ان هذه الجماعات تتخذ من العنف و التهديد و الترويع اسلوبا لتعاملها مع الاخرين حتى تضمن تسيير اعمالها .
- ان الجريمة المنظمة لابد و ان تكون مدروسة و مخطط لها .
- تهدف الجماعات الاجرامية الى الربح و الكسب من وراء عملياتها على الغالب .

[1]-د. خالد طعمة صفعك الشمري ،القانون الجنائي الدولي،المرجع السابق،ص64--67

- تتحرى هذه الجماعات السرية والدقة في ارتكاب جرائمها.
- لا تقوم هذه الجماعات على شخص واحد بل مستمرة على الدوام .

فهذه الخصائص من شانها ان تسهل لنا معرفة ما اذا كانت الجريمة منظمة دولية ،كما ان الجرائم التي عرضناها ليست هي فقط جرائم دولية منظمة اي انها ليست على سبيل الحصر بل المثال لان هناك جرائم اخرى مثل الاتجار باللسلاح و الاحتيال الدولي و تهريب التحف و الاثار و سرقة المصنفات الفكرية والفنية و تزويرها ، فكل هذه الصور يمكن اعتبارها جرائم منظمة .

الفرع الثاني : موقف المجتمع الدولي تجاه الجرائم الدولية

أخذ المجتمع الدولي يساوره القلق من زيادة نشاط المنظمات الإجرامية و الأضرار التي تنزل بالأفراد و الممتلكات و الآثار الرهيبة على الدولة و المؤسسات الوطنية بعدما تعددت العصابات المنظمة و توسعت نشاطها غير المشروع ،لاسيما بعد اكتشاف و سائل النقل الحديثة فالاتصالات تطورت بشكل ملفت مما سمح للمنظمات استغلالها بشكل أوسع ،وأصبح من غير الممكن لأي دولة بمفردها التصدي لمثل هذه الهجمات الشرسة مما قاد إلى ضرورة التعاون الدولي للمكافحة من خطر هذه المنظمات .

اولا : منظمة الأمم المتحدة و الجريمة المنظمة بأنواعها

فرع الجريمة والعدالة الاجتماعية التابع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وضع عدة اتفاقيات لتسليم المجرمين و تبادل المساعدات القضائية والخبرات في المسائل الجنائية و غسل الأموال الوسخة المتأتية عن الجريمة،ووضع برنامج لمكافحة المخدرات **E.N.D.C.P** الذي اقر عدة اتفاقيات دولية بهذا الشأن و أبرزها اتفاقية عام **1961**م المعدلة ، البرتوكول لعام **1972**م و اتفاقية المؤثرات الفعلية لعام **1971**م و الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام **1988**م التي نظمت أصولا و قواعد للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات بالإضافة إلى المؤتمرات السنوية و الاستثنائية التي عقدت بإشراف منظمة الأمم المتحدة .[1]

ثانيا : المؤتمرات العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة

المؤتمر الوزاري الثاني لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطني الذي عقد في مدينة **"نابولي الايطالية"**من **21** إلى **1994/10/23**م وقد رعاه الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي ورأس أعماله رئيس الوزراء الايطالي في ذلك التاريخ السيد **"برلسكوني"** و حضره العديد من رؤساء الدول و رؤساء الحكومات و **160** وزير عدل وداخلية ،بالإضافة إلى العديد من الخبراء و المستشارين كما تم فيه إعلان **"نابولي"** الذي يعزز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

ولعل الأبرز والأهم في هذا المجال هي المنظمة العالمية للبوليس الجنائي **"الأنتربول"** التي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مركزا رئيسيا و لها فروع في جميع أنحاء العالم من خلال المكاتب المركزية الوطنية و التي بوشر بتأسيسها اعتبارا من العام **1914**م و تضم حاليا **177** دولة أعضاء و ينحصر نشاطها في تأمين و انماء العقود المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية و سائر البلدان ضمن القوانين الوطنية المراعية للإجراء و انسجاما مع روحية الشركة العالمية لحقوق الإنسان ،بالإضافة تعني بالتركيز على تطوير القوانين و الأنظمة للمساهمة في الوقاية و مكافحة الجريمة التي تبدأ بعملية استرداد المجرمين وإذاعة مذكرات أبحاث دولية في جميع أقطار العالم ، وتم تفكيك شبكات و القبض على الكثيرين من أعضائها و إحالتهم أمام القضاء المختص .[2]

ثالثا : الجريمة المنظمة في الدول العربية

أنشا مجلس الوزراء الداخلية في جامعة الدول العربية شعبة إتصال عربية و مركزها دمشق تعني بملاحقة الجريمة المنظمة عبر الدول العربية و تتعاون بشكل ممتاز مع الأنتربول ،وتم اقرار الاتفاقية

---

[1]- د.نعيم مغبغب،تهريب و تبييض الاموال ،ط2،سنة 2008، ص206

[2]- د.نعيم مغبغب،تهريب و تبييض الاموال،نفس المرجع،ص207-208

العربية لمكافحة المخدرات و في **1998/04/22**م توجه وزراء الداخلية و العدل العرب إلى مقر الجامعة العربية بالقاهرة للتوقيع على الاتفاقية العربية للتصدي للإرهاب .

المطلب الثاني : نظام تسليم المجرمين

يعرف نظام تسليم المجرمين أنه إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى **(تطالبه بتسليمه إليها)** لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لأعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية.[1]

الفرع الاول : مبدأ تسليم المجرمين

مبدأ تسليم المجرمين ما هو إلا وسيلة لحسم تنازع الاختصاص في الجرائم ذات الصفة الدولية ، ويعد الهدف من التسليم هو الحيلولة دون إفلات المجرم من أيدي العدالة في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد المجرم عليها لا يسمح لها بمحاكمته في جريمته و عليه فإن هذا الإجراء يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.[2]

الفرع الثاني : مبدأ تسليم المجرمين من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

نسلط الضوء في هذا الفرع على دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على اعتبار انها تمثل مظهرا بارزا من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ذات الصفة الدولية.[3]

كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **"الأنتربول"** في بادئ أمرها لجنة وتم انشائها سنة **1923**م للتنسيق بين أجهزة الشرطة **(مخصصة للدول الأوروبية)** في مجال مكافحة الجريمة غير أنه بسبب اندلاع الح.ع.2 توقف نشاط هذه اللجنة ، حتى أعادها مؤتمر فيينا عام **1946**م تحت اسم الشرطة الجنائية الدولية.

و بينت المادة الثانية من دستور المنظمة أهداف انشائها على النحو التالي :

1- تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة – على أوسع نطاق ممكن – بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة و بروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان
2- انشاء و تطوير النظم التي من شانها أن تسهم – على نحو فعال – في منع و مكافحة ظاهرة الإجرام .

و عن مهامها فإنها تقوم بأكثر من مهمة مثل : القيام بتجميع كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء و التعاون مع الدول الأعضاء في مجال ملاحقة المجرمين وتسليمهم ، وفي مجال الجرائم الماسة بأمن وسلامة وسائل النقل الجوي ،فإن المنظمة تتعاون مع منظمة الطيران المدني لدراسة الكيفية الصحيحة لمكافحة مثل هذه الجرائم ،و في مجال المخدرات تقوم بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية تثقيفية للحد من هذه الجرائم و كذلك في تجارة الرقيق و المطبوعات الاباحية والجنسية ،تقوم المنظمة بجمع كافة البيانات المتعلقة بمرتكبي هذه الجرائم.

ولا تقتصر على هذه الطوائف من الجرائم بل حتى في الجرائم المنظمة عبر الدول تتصدى المنظمة بمحاولات جادة لجمع المعلومات و البيانات المتعلقة بمرتكبي مثل هذه الجرائم **" تزييف العملات.**[4]**ـ الارهاب "** و للمنظمة دور عملي و توعوي متمثل بعقد الندوات والمؤتمرات العلمية الهادفة إلى الحد من الظواهر الإجرامية .

---

[1]- د.يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي،ط1،مكتبة الوفاء القانونية للنشر و الطباعة،سنة 2011 ،ص121

[2]- د. يوسف حسن يوسف،القانون الجنائي الدولي ،نفس المرجع،ص122-123-124

[3]- بوهراوة رفيق ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين ،ص112 الى117

[4]-د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،سنة 2002 ،ص89

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة الدولية

الجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية ،بل هو الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها ويعرف بأنه :" **المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي ازاء الجناة و الذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة ، و في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة اجرامية وذلك لأجل تحقيق الاغراض المستهدفة بكل منهما ."** [1]

و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(نظام روما الأساسي لعام 1998م)** قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا ،الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الجنائي مما يؤدي إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني .

و تجدر الإشارة إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد للعقوبة على نحو جازم و حاسم ،كما هو الشأن في القانون الجنائي الداخلي ،على أن يترك تحديد العقوبة – نوعا وكما – أما على الدول المعنية التي تتطلع بتشريع الأحكام في قوانينها ، وإما إلى القضاء الدولي الجنائي .[2]

ولذلك يمكن القول أن العقوبة قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية لم تحظ بذات الوضوح والتحديد.و يرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي لعام **1998**م .

و تعد العقوبة عنصرا جوهريا و أساسيا من عناصر الجريمة وذلك طبقا لقاعدة – لا جريمة ولا عقوبة بدون نص – و لذلك لا يكفي لتوافر الجريمة الدولية أن يكون الفعل الغير مشروع منصوص عليه و محددا في النموذج القانوني للجريمة ، إذ يتعين أن يكون ذلك السلوك الغير مشروع معاقبا عليه .

ونظرا للأهمية القصوى و الدور الحيوي و الفعّال و للعقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي فسنوضح أنواعها وتحديدها و كذلك بيان السلطة التقديرية و الجوازية للمحكمة في تخفيضها ، وأخيرا بيان القواعد و الأحكام الخاصة بالإعفاء من العقاب و تقادم العقوبة أو بعبارة أخرى أحوال انقضاء العقوبات.

الفرع الاول : انواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية

لا ريب أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية ، هو الأمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية و محاولة الحد منها ، فإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغذي دون أي رحمة تعطش الضحايا و عائلاتهم و أقربائهم إلى الانتقام ، ومن ثم يجد الانسان نفسه في حلقة مفرغة من العنف الذي يولد العنف .

و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف الجريمة الدولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها إلى عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه و هي الغرامة و المصادرة.

ولم تتضمن نصوص نظام روما الأساسي نصا خاصا بعقوبة الإعدام .

---

[1]- د.احمد عوض بلال،النظرية العامة للجزاء الجنائي،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1996،ص10-11

[2]-د. محمد عبد المنعم عبد الغني،النظرية العامة للجريمة الدولية،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر،2008،ص329

اولا : العقوبات البدنية (عقوبة الإعدام)

تعد عقوبة الإعدام – كعقوبة بدنية – من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية ، إذ تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية ، وقد لجأ إليها الانسان على بداية الوجود البشري ، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم اختلف تحديده في مختلف الأزمنة و ذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتّبعها كل نظام .[1]

و نظرا لأهمية و قدسية الحق الذي تسلبه تلك العقوبة وهو الحق في الحياة ، فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة ، وقد طرحت عقوبة الاعدام جانبا من قِبَل نظام روما الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة به .[2]

و يلاحظ أن النظامين الأساسيين لمحكمة " **يوغسلافيا السابقة** " و "**رواندا**" لم يتضمن أيُّهما النص على عقوبة الإعدام ، وذلك بخلاف الوضع بالنسبة لمحكمة "**نورمبرغ**" و التي أصدرت أحكاما بإعدام **12** مجرما دوليا طبقا لنص المادة **27** من لائحة "**نورمبرغ**" والتي تضمنت بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام .

و قد تضمن قانون مجلس الرقابة على المانيا رقم **10** و الصادر في **1945/12/20**م و الذي أشار إليه حكم محكمة " **نورمبرغ**" في شأن المنظمات الإرهابية النص على العقوبات الواجبة التطبيق على أعضاء المنظمات الإرهابية ، و ذكر عقوبة الإعدام كأولى العقوبات التي يتم تطبيقها ثم عدد باقي العقوبات الاخرى .[3]

و تجدر الإشارة على أنه كانت عقوبة الإعدام قد طرحت جانبا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – كما أسلفنا – إلا أن هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول لأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة لها عندما تحكم على أفراد مُدانين و ذلك عند مباشرتها الاختصاص الوطني و الذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام .[4]

و نرى أنه نظرا لجسامة وخطورة النتائج التي تترتب عن ارتكاب الجريمة الدولية و ما يخلفه من فضائع و أهوال و مذابح وحشية يندى لها جبين البشرية ، فقد كان يتعين و الأمر كذلك تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(نظام روما الأساسي لعام 1998م)** نصا يتضمن عقوبة الإعدام على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية .

فلا ريب أن خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المُدانين بارتكاب جرائم دولية ، أمر يمثل انتقادا لهذا النظام الأساسي ،ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي و أمنه ، فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار و الإفلات من العدالة الدولية ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحد من الجريمة الدولية كهدف للسياسة الجنائية الدولية أمر بعيد المنال .

لذلك نرى أن من أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادة جماعات بشرية بأكملها ،تنطوي شخصيته على خطورة اجرامية لا محل لإبرائه منها ، كما أنه وقد هانت عليه أرواح الآلاف من

---

[1]- د. فتوح الشاذلي،علم العقاب ،دار الهدى للمطبوعات،سنة2005،ص110

[2]- د. محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،دار الشروق،ط1،سنة2003،ص81

[3]- د. محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص333

[4]- راجع نص المادة 80 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الضحايا الأبرياء فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون و قد يكون ذلك من عوامل الردع ضد كل من قد تسول له نفس الإقدام على اقتراف إحدى الجرائم الدولية الجسمية للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في البوسنة والهرسك و يوغسلافيا السابقة و رواندا فضلا عن فلسطين والعراق و لبنان و إقليم دارفور بالسودان لازالت ماثلة أمام أعين الجميع .

و حسنا، ما صنعه و أقدم عليه واضعو اللائحة العسكرية لمحكمة **"نورمبرغ"** إذ تضمنت المادة **27** منها النص على عقوبة الإعدام كإحدى العقوبات التي يكون للمحكمة العسكرية الدولية المذكورة إنزالها بمقترفي الجرائم والدولية.[1]

نخلص من ذلك إلى أنه إذا ما أراد واضعي السياسة الجنائية الدولية أن تؤتى هذه السياسة أكلها و ثمارها في الحد من الجرائم الدولية ، وعدم إفلات المجرم الدولي من العقوبة فإنه يتعين إدراج عقوبة

الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية .

ثانيا :العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية،أو بعبارة أخرى ،تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا أو لأجل معلوم، ويحدده الحكم الصادر بالإدانة .[2]

وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى .[3]

و قد بدأ السجن كعقوبة في الظهور ليحل تدريجيا محل العقوبات البدنية القديمة ، حتى صار الأداة الأولى للعقاب لدى المشرعين ، واستقر في وجدان الناس أن السجن هو الجزاء المعتاد للإجرام ، وأن الإيلام الذي يتضمنه هو خير و وسيلة للتكفير عن الجريمة ، ولتجنيب المجتمع شرور الجناة .[4]

و يلاحظ أن اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل **"نورمبرغ"** و **"طوكيو "** و غيرها ، والتي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية ، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة اصلية ،و ذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد تضمن النص على السجن كعقوبة في المادة **77** منه "يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة **5** من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

---

[1]- المادة 27 من لائحة محكمة نورمبرغ تنص كالاتي:

« the tribunal shall have the right to impose upon a defendant on conviction death or such other punishment as shall be determined by it to be just »

[2]- د.مامون محمد سلامة،قانون العقوبات،القسم العام،دار الفكر العربي،سنة 1979،ص599

[3]- د.فتوح الشاذلي،علم العقاب ،المرجع السابق،ص129

[4]- د.عبد الغني عبد المنعم،القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق،ص335

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان

يتضح إذن من النص المذكور أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي ، وأن هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز مدة 30 عاما كحد أقصى ، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة ، أو من حيث الظروف الخاصة و الشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية . [1]

إذن يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إن كان لها ما يبرره من شدة الجرم و الظروف الفردية للشخص المدان.

ثالثا : العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه، كالغرامة و المصادرة. و تتمثل العقوبات المالية في الغرامة و المصادرة[2]، و تعد الغرامة من أقدم العقوبات. وترجع في أساسها إلى نظام الديّة الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة . وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض.

أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة و وقعت أو يخشى و وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل. أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و اضافته إلى ملك الدولة دون مقابل .

و يذهب بعض الفقه إلى أن المصادرة كعقوبة مالية كالغرامة، ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها.

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها:" **إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة سجن بالجريمة قصدا عن صاحبها و بغير مقابل** ". [3]

و يلاحظ أن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة انزالها على الشخص المدان **(المادة 77- أ)** قد اجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة **77** للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر – بالإضافة إلى عقوبة السجن – بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية .

و تجدر الإشارة إلى أنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة **"أ"** من المادة **77** ، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا ، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المُدان ، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة و أي أوامر بالتعويض حسب الإقتضاء .و تأخذ المحكمة في إعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي و إلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.[4]

و كذلك يلاحظ أن المحكمة عندما تحدد قيمة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة " أ " من المادة **77** ،فإنها وتحقيقا لهذه الغاية – تولى الاعتبار – بصفة خاصة – لما ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات،فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها ، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية –

---

[1]-راجع المادة 77 من نظام روما الاساسي

[2]- د.محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق،ص80

[3]- نقض 17/ماي/1966،مجموعة الاحكام ،س17،رقم115،ص639،22/مارس/1979،س21،رقم 100 ،ص409

[4]- راجع القاعدة رقم(1/146) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

بحال من الأحوال – ما نسبته **75%** من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف ، وأموال يملكها المدان ، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لشخص المدان يعولهم .[1]

ولدى قيام المحكمة بغرض الغرامة ، فإنها تعطي للشخص المُدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة،و يجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة .[2]

و يلاحظ أنه يكون للمحكمة لدى فرضها أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية ، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن **30** يوما كحد أدنى ، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى ، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية و ذلك في ضوء الظروف الشخصية للشخص المُدان ، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.[3]

و قد يثور التساؤل عن الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المُدان عن سداد الغرامة المحكوم بها ، لقد أجاب هذا التساؤل نص الفقرة الخامسة من القاعدة رقم **(4/146)** من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، بأنه في حالة عدم تسديد الشخص المُدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه ، يجوز لمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد **218** الى **222** ووفقا لأحكام المادة **109**. [4]

و يلاحظ أنه في حالة تعمد الشخص المُدان عدم تسديد الشخص الغرامة، فإنه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام. ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة ،وكملاذ أخير ، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو **5** سنوات أيُّهما أقل . وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة ،و المسدد منها و لا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالحبس مدة الحياة ، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة **30** عاما . [5]

كذلك تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد و تحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على أراء الشخص المدان و أراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

و أخيرا يثور التساؤل حول ما إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول و العقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.لقد أجاب على ذلك التساؤل نص المادة **80** من النظام الأساسي موضحا أنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الإختصاص بنظر الدعوى ، وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى ، وذلك بغض النظر عما اذا كانت تلك العقوبات تتفق و تتماشى مع تلك الواردة و المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من عدمه.[6]

---

[1]- راجع القاعدة رقم (2/146) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- راجع القاعدة رقم(3/146) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- راجع القاعدة رقم(4/146) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- تنص القاعدة 217 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على انه :" **لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب 9، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75.**"

[5]- راجع القاعدة رقم (5/146) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[6]- راجع القاعدة رقم (6/146) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة و سلطتها في تخفيضها و أحوال انقضائها

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها و تطبيقها على الشخص المُدان ، وفقا للقواعد الاجرائية و قواعد الإثبات[1] عدة أمور مثل الضرر الحاصل ، ولا سيما الأذى الذي أصاب المجنى عليه و أسرته و كذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة أو مدى القصد ، و الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان ومن الشخص المُدان ، و حظه من التعليم و حالته الاجتماعية الاقتصادية .[2]

اولا : تقدير العقوبة

و يلاحظ أنه علاوة على العوامل المذكورة سلفا ، تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء مايلي[3]:

1- ظروف التخفيف

و ذلك من قبيل :

أ- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

ب- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم ، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجنى عليه أو أي تعاون أبداه من المحكمة.

2- ظروف التشديد

أ- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة و تماثلها .

ب- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

ت- ارتكاب الجريمة إذا كان المجنى عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس .

ث- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجنى عليهم .

ج- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة **3** من المادة **21** .

ح- أي ظروف لم تذكر و لكنها لم تذكر و لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة اعلاه.

و تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن، أي وقت – إن وجد – يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.[4]

و تجدر الإشارة إلى أنه عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة ، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة ، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الاجمالية ، بشرط أن لا تقل تلك المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى ولا تتجاوز السجن لفترة **30** سنة ، أو عقوبة السجن المؤبد ، و ذلك وفقا للفقرة **"ب"** من المادة **77** .[5]

ثانيا : تخفيض العقوبة

لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها عق البت في أي تخفيف للعقوبة، و تبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.[6]

و يلاحظ أنه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، أو **25** سنة في حالة السجن المؤبد،

---

[1]- راجع نص المادة 78 /1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية :" **تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدا ،و ذلك وفقا للقواعد الاجرائية و قواعد الاثبات** ."

[2]- راجع نص القاعدة رقم (145/ج) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- راجع نص القاعدة رقم (2/145) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- راجع نص المادة 2/78 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5]- راجع نص المادة 3/78 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6]- راجع المادة 2،1/110 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية – و الأمر كذلك – أن تعيد النظر في حكم العقوبة وذلك لتقرر ما إذا كان ينبغي تخفيفه و يتعين أن لا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة سلفا.[1]

و جدير بالذكر أنه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، إذ أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير الآتية[2]:

1- الاستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة

2- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى ، و بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو بالمصادرة،أو التعويض التي يمكن استخدامها لصاح المجنى عليهم . وقد تضمنت القاعدة **223** من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة تتمثل في الآتي[3]:

أ- تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه

ب- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

ت- ما إذا كان الإفراج مبكرا على المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي .

ث- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجنى عليهم وأي أثر يلحق بالمجنى عليهم و أسرهم من جراء الإفراج المبكر .

ج- الظروف الشخصية للمحكوم عليه ، بما في ذلك تدهور حالته البدنية ، أو العقلية ، أو تقدمه في السن .

و كذلك يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة اجراءات ، وذلك عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة ، حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الاستئناف ، بعقد جلسة الاستماع لأسباب استثنائية ، ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها .

و تعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه ، الذي يجوز أن يساعده محاميه ،مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية ، و للمحكمة ان تدعو المدعي العام و الدولة القائمة بالتنفيذ ، وتدعو أيضا إلى الحد المستطاع ، المجى عليهم ، أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير الى المشاركة في الجلسة او الى تقديم ملاحظات خطية و يجوز – في ظروف استثنائية – عقد جلسة استماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو او في دولة التنفيذ تحت اشراف قاض توفده دائرة الاستئناف .[4]

و يتعين أن يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار و أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر .[5]

ثالثا : انقضاء العقوبات

تتمثل صور انقضاء حق الدولة في العقاب في تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه فعلا، و بذلك ينتفي حقها في العقاب نظرا لاقتضائها له. و اذا كان الأمر كذلك ، إلا انه هناك حالات اخرى ينقضي فيها حق

---

[1] – راجع نص المادة 3/110 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- راجع نص المادة 4/110 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- راجع القاعدة رقم (223) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

- د.محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الاساسي ،دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ،طبعة نادي القضاة،سنة2001،ص492

[4]- راجع القاعدة رقم (1/223) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- راجع القاعدة رقم (2/223) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

الدولة في العقاب دون اقتضاء، وتتمثل في سقوط الدعوى الجنائية، وسقوط الحكم الجنائي بالتقادم، و العفو، ووفاة المحكوم عليه.

إذن فإذا كان الأصل في حق الدولة في العقاب أن يتحقق اقتضاؤه بإخضاع مرتكب الجريمة للعقوبة ، إلا انه قد تعرض أسباب تحول دون هذا الاقتضاء ، و ترجع هذه الأسباب إلى التقادم والعفو عن العقوبة و كذلك وفاة المحكوم عليه .

1- **العفو عن العقوبة :**

العفو عن العقوبة هو إنهاء إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها . أو هو – كما يذهب بعض الفقه – إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا في الحدود الواردة في قرار العفو أو بالقانون.

و يلاحظ أن العفو عن العقوبة " **باعتباره وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي شابت الحكم ، ولا مجال لإصلاحها بالطعن في الحكم في مكافأة من ثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة** " يكون جائزا في جميع العقوبات ، كما أنه لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد صار باتا ، لأنه مادام الحكم قابلا للطعن ، فإنه يمكن و الحال كذلك الغاؤه بالطعن عليه ، إلا ان ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطاته في حق العفو .

و جدير بالذكر أن العفو الخاص لا يمحو الصفة الاجرامية عن الفعل المكون للجريمة و لذلك فهو لا يمس الحكم الصادر بها ، إذ يظل قائما و منتجا لآثاره القانونية ، ما لم ينص قرار العفو ، كذلك لا يؤثر العفو الخاص في العقوبات التي تمت تنفيذها .

أما العفو العام، و الذي لا يكون إلا بقانون، فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب، وهو تنازل يمحو الجريمة و يزيل أثرها الجنائي.

و بمطالعة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة.

وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية ، يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة ، ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادرا من البرلمان أو رئيس الجمهورية .

وهذه القاعدة ليست مطلقة ، إذ يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وإذا ما أدين الشخص المتهم باقتراف جريمة دولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه و الحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقتضى بها وذلك تأسيسا على نص المادة **(2/110)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(نظام روما)** و التي تنص على أنه :" **للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة ، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص** ".

فقد قرر النص المذكور صراحة حق المحكمة الجنائية الدولية وحدها في البت في أي تخفيف للعقوبة و ذلك بعد الاستماع إلى الشخص.[1]

و تكمن الحكمة في ذلك في الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان التي تترتب على ارتكاب الجرائم الدولية ، والتي تتمثل في المذابح المروعة التي يندى لها جبين البشرية و تقشعر لها الأبدان ، فأرواح ملايين البشر التي أزهقت بلا ذنب او جريرة في كل من البوسنة و الهرسك ، ويوغسلافيا السابقة و رواندا

[1] - د محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق، ص349

،فضلا عن فلسطين و العراق و لبنان و إقليم دارفور بالسودان لازالت ماثلة أمام أعين المجتمع الدولي ، ونرى أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية نص صريح يقرر عدم جواز سريان العفو على العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية .

و لذلك نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه من أن :" **الإعفاء من القصاص فيما يتعلق بالجرائم و الانتهاكات الواسعة المدى لحقوق الانسان – أمر يتضمن خيانة لتضامن البشرية من ضحايا تلك الصراعات ، والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل ، و التذكر و التعويض ."**[1]

2- **تقادم العقوبة**

يتعين التمييز بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وانقضاء العقوبة بالتقادم، إذ الأول يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، بينما يصيب الثاني – أي انقضاء العقوبة بالتقادم – حق الدولة في تنفيذ العقوبة.

ويلاحظ أن القانون قد حدد مددا لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات، فإذا انقضت هذه المدد دون تنفيذها سقطت العقوبات و انقضى حق الدولة في تنفيذها.

و قد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين تقادم الدعوى الجنائية و تقادم العقوبة ، حيث عرف تقادم الدعوى بأنه يقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها اجراء من اجراءاتها ، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى .

أما تقادم العقوبة فيقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها ، و يترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما .

و تكمن الحكمة من التقادم في أن المتهم قد لقي جزاءه بتواريه عن الأنظار مدة طويلة، وأن الجريمة و عقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، وبالتالي فلا مصلحة للمجتمع في التنفيذ.

و تجدر الاشارة إلى أن المجتمع الدولي كان كثيرا ما ينتابه القلق و الفزع نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة ، إذ لا يخفى ما ينطوي على ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقة معاقبة المسئولين عن اقتراف تلك الجرائم .

و لذلك ، وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية ملاحقة و محاكمة هؤلاء المسؤولين و ضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية ، فقد تم إعداد اتفاقية دولية تتضمن النص على عدم خضوع جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية .[2]

كذلك فقد تضمنت المادة **5** من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها النص على أنه:"**لا تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية و أمنها – بطبيعتها – غير قابلة للتقادم.**"

الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 و تقادم الجريمة الدولية و عقوبتها

يبين من مطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قد تضمن النص في المادة **29** منه على عدم تقادم الجريمة الدولية ، إذ قررت أنه :" **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، أيًّا كانت أحكامه** " ، إذن فقد أشار النص صراحة إلى عدم تقادم الجريمة الدولية ، و أيًّا كانت أحكام هذا التقادم، ويستفاد من هذه العبارة الأخيرة (**أيًّا كانت أحكام هذا التقادم**) أنه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب.[3]

---

[1]- د.محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص 349-351

[2]- عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع و التصديق و الانضمام اليها بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2391(د-23) المؤرخ في 26/نوفمبر/1968،وقد دخلت هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ في 11/نوفمبر/1973،و هي تتكون من ديباجة و عشرة مواد .

[3]-د.محمد عبد المنعم عبد الغني،نفس المرجع،ص 352

وإذا كان الأمر كذلك إلا أن التساؤل سرعان ما يثور بشأن تقادم العقوبة، إذ لم تتضمن نصوص نظام روما الأساسي نصا يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية... و بالتالي **هل تتقادم عقوبة الجرائم الدولية التي تقترف في حالة ما إذا عَنَّ للمجرم الدولي المحكوم عليه الهروب من العدالة الجنائية الدولية ريثما تتقادم العقوبة ؟**

نرى أنه إزاء خلو نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص صريح يقرر صراحة عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية ، كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة **29** من هذا النظام و التي تقرر صراحة عدم تقادم الجرائم الدولية ، فإن الأمر يستلزم تضمين نظام روما الأساسي نصا يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية

يمكن تعريف المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل **(ايجابي أو سلبي)** غير مشروع دوليا من شانه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول .[1]

حيث تنقسم المسؤولية الدولية إلى **3** أقسام تتمثل في : مسؤولية الأفراد الطبيعيين ،مسؤولية المنظمات الدولية و الإقليمية مسؤولية الدولة

و ما يهمنا في هذا المبحث هو مسؤولية الأفراد الطبيعيين بغض النظر عن باقي المسؤوليات

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

في سياق تطور القانون الدولي ، وتصارع مختلف وجهات النظر و المواقف على الصعيد الدولي حول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية ، لقيت أخيرا هذه المسؤولية اعترافا و تطبيق أكيد في مجال العمل الدولي ، وهذا ما أثبتته مختلف المحاكمات إبتداءا من ح.ع.2 إلى غاية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة . [2]

هذا الأمر يدفع حتما إلى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية من خلال تعريفها و إبراز عناصرها في فرع أول و تمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية في فرع ثاني .

الفرع الأول: تعريفها وعناصرها

تتطلب دراسة المسؤولية الدولية الجنائية تحديد تعريفها من جهة و إبراز عناصرها من جهة أخرى و هذا ما سيبين من خلال ما يلي :

أولا : تعريف المسؤولية الدولية الجنائية

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها : **" نحمل الشخص تبعة عمله المجرم ، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في القانون العام بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية. "** [3]

كما تعرف كذلك بأنها:**" الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها القانون العام على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم." [4]**

---

[1]- د.يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 30-31

[2]- حسين نسمة ،المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ،سنة 2007/2006 ،ص17-18 *bu.umc.edu.dz/opacar/theses/droit/AHOC2361.**pdf***.

[3]- د. عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر،سنة1992 ،ص 199

[4]- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، السنة 2002 ،ص267

اما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه احد الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الامن الدوليين ، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية . [1]

و يستخلص من هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية السالفة الذكر و التي اخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية نذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبورغ بقولها : " **يعتبر اي شخص يرتكب فعلا من الافعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولا عن هذا الفعل و عرضة للعقاب .**" [2]

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بالسلام البشرية امنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي : " **كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية و امنها يعتبر مسئولا عنها و يكون عرضة للعقاب .**"

كما عرفت المادة الثالثة الفقرة "ج" من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية. [3] اضافة الى المادة 23 من نظام روما الاساسي في فقرتها الثالثة .[4]

نلاحظ انه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعارف السابقة ، إلا ان جميعها تنصب في مقر واحد مؤداها ان المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي **(الفرد)** يرتكب او يساهم في ارتكاب الجريمة الدولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها ، بمعنى اخر هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الارادة الحرة و الواعية دون غيره من اشخاص القانون الدولي و في مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على اساس التعويض.

ثانيا : عناصر المسؤولية الدولية

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الاثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية ، اذ لا تتكامل إلا باتخاذ عنصريها الموضوعي و يعكسه الركن الشرعي للجريمة ، و الشخصي يعكسه الركن المعنوي فيها ، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف احد هذين العنصرين :

1- **العنصر الموضوعي**: يقضي بمبدأ " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** "و مفاد ذلك ان الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها ، إلا اذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الاجرامية ، وتحدد الجزاء المناسب له ، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الاجرامية عن الفعل .[5]

الملاحظ حول هذا المبدأ ان لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي نظرا لطبيعته الخاصة ، فالصفة العرفية التي تتميز بها احكام القانون الدولي تقتضي بان الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب . [6] بالرغم من وجود مجهودات دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الاجرامية الموجودة طبقا للقواعد العرفية ، وتحولها الى قواعد شرعية مكتوبة .

---

[1]- حسين نسمة ،المسؤولية الدولية الجنائية ،المرجع السابق،ص 17-18

[2]- د.سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2004،ص21

[3]- د.عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ،ص129

[4]- راجع المادة 23 /03 من نظام روما الاساسي على انه :"**المسؤولية الدولي الجنائية،مسؤولية فردية و لا يمكن ان تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.**"

[5]- حسين نسمة ،نفس المرجع،ص19-21

[6]-د.عبد الله سليمان سليمان ،نفس المرجع ،ص122

ومثال هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري و المعاقبة عليها الصادرة في **1973/12/30** و كذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، المؤرخة في **1948/12/09** ، اضافة الى العديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الافعال و جرمتها على المستوى الدولي .

لهذه الاسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة مؤداها ان الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا أثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية ، فلا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة ، مكتوبة كانت أم عرفية ، بل يكفي التأكد من وجوده ، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي :**"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية "** و بهذا نكون قد اخذنا بروح المبدأ ، لا بحرفيته عند البحث في مجال هذه المسؤولية ، مع التأكيد على عدم اهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي ، ولا سيما قواعد القانون الدولي الجنائي ، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة ، ويؤدي حتما لانكماش مجال العرف الدولي .

يستخلص مما سبق ، انه بتخلف العنصر الموضوعي ، نكون امام سبب من اسباب الاباحة ، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجنائية اطلاقا ، لان الفعل محل المساءلة مباح و لا يرتب اية مسؤولية .

2- **العنصر الشخصي :** و في المقابل كذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية ، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة بنفسية الفاعل ، اذ تعتبر هذه الاخيرة من اهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

كما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذ لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المعنوي كذلك ، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه او اكراهه او بفقدانه التمييز بسبب السكر او الجنون ، وهذا عملا بمبدأ :**"لا اسناد معنوي بلا مسؤولية دولية ."**

أخيرا يجب التأكد على ضرورة توافر عنصري المسؤولية الدولية الجنائية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي هذا من جهة ، ومن جهة اخرى هذا ما يقر به نوعا ما من تثبيت قواعد هذه المسؤولية اكثر في مجال العمل الدولي كمثيلتها في القانون الداخلي و ذلك بهدف عدم افلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت منزلتهم .

الفرع الثاني : تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية

بعد تعريف المسؤولية الدولية الجنائية ، والتعرض لعناصرها ، تم التوصل الى ان الاشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلم و الإنسانية، و جرائم الحرب و التخطيط لها وتنظيمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن ذلك و يعاقبون باسم المجتمع الدولي ، وبالتالي نجد أن لهذه المسؤولية كيانا مستقلا عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى[1] ، لذا من الضروري تمييزها عن هذه المفاهيم لإعطائها حجمها الحقيقي من خلال ما يلي :

اولا : المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية في القانون الداخلي

لمقارنة المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي على ضوء الدراسة السابقة للمسؤولية الدولية الجنائية نجد ان كل منهما تقوم عموما على ذات القواعد و الاسس. فمن حيث الموضوع ، يعتبر الفرد دون سواه – الاشخاص الاعتبارية او المعنوية – موضوعا للمسؤولية الجنائية سواء الداخلية او الدولية لما يتمتع به من ادراك وحرية اختيار تأهله للمساءلة الجنائية .

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ،ص123
- انظر ايضا في كتاب فايزة يونس باشا في تعريفه للمسؤولية الدولية الجنائية في القوانين الوضعية ،ص267

بالإضافة ان كل منهما لا تكتملان إلا بتوافر عنصريهما الموضوعي و الشخصي و تثبتان بنفس القواعد الجنائية ، كما انهما تمثلان الاثر الجنائي للقاعدة الجنائية . اما من ناحية المصدر و الهدف

فالواقعة الاجرامية هي مصدر قيام المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي أو الدولي ، فيكفي توافر أركانها مجتمعة حتى نستطيع مساءلة مرتكبها و انزال الجزاء عليه بهدف الردع و تحقيقا للأمن و السلم في المجتمع الوطني أو الدولي على حد سواء وهذه هي غاية كل من المسؤولية الدولية الجنائية و المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.

و تنحصر أوجه الاختلاف بينهما فقط في مسألة التقنين ، إذ نجد ان قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي جميعها مفرغة في نصوص تشريعية و ضعها المشرع لتنظيم المجتمع و هذا على عكس نظيرتها في القانون الدولي التي لم تستقر بعد نظرا لحداثتها ، اذ نجد أن أهم مصدر لتقنين قواعدها العرفية هي الاتفاقيات الدولية إلى جانب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية أو يبقى جانبا كبيرا منها سائدا على العرف الدولي. [1]

ثانيا : المسؤولية الدولية الجنائية و المسؤولية الدولية المدنية_

تتفقان من حيث الهدف المهم اللتان تسعيان لتحقيقه و هو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بالإضافة لكونهما لا تثاران إلا في المجال الدولي .

مع ذلك توجد هناك معايير كافية ، تتميز بين هذين النوعين ، فالمسؤولية الدولية المدنية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية .[2] فلا تقوم بذلك هذه المسؤولية إلا اذا توفرت ثلاث شروط و هي :

1- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما و اضرر قد يكون ماديا او معنويا
2- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة قد يكون ايجابيا او سلبيا
3- أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطا او عمل مخالف للقواعد الدولية،و الخطأ قد يكون متعمدا او نتيجة اهمال من الدولة، وتنتفي هذه المسؤولية اذ نتج الضرر عن القوة القاهرة او ظرف طارئ

كما أن مسالة المسؤولية الدولية هذه يمكن أن تبرز في مجال الفضاء و النشاطات النووية و بذلك ان الدولة التي ترتكب

الخطأ الدولي لابد وأن تتحمل مسؤوليتها عن ذلك ، على ضوء هذا التعريف يمكن استخراج أهم الفروقات سواء من حيث الأساس أو من حيث الموضوع بين كل من مسؤولية الدولية الجنائية و المسؤولية المدنية في القانون الدولي فيما يلي :

أ- **من حيث الاساس :** نجد أن المسؤولية الدولية تقوم إما على أساس الاعتذار و التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن التصرف المخالف للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي أو الناتجة عن اتفاقية ثنائية أو نتيجة لإهمال منها ، ولا تقوم إلا إذا توفرت الشروط السالفة الذكر هذا على خلاف المسؤولية الدولية الجنائية التي لا تقوم إلا إذا اجتمعت عناصر الجريمة الدولية سواء المرتكبة في وقت الحرب أو وقت السلم ، فأساسها الردع بمعنى إنزال العقوبة الجنائية بصفة شخصية على المجرم الدولي .

ب- **من حيث الموضوع :** يتحمل المسؤولية الدولية المدنية جميع أشخاص القانون الدولي العام دون استثناء ، بما فيهم الفرد الذي أخذ يحتل موقعا تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية ، باعتباره من أهم مواضيع القانون الدولي العام ، فأصبح يتحمل الحقوق الدولية و عليه واجبات دولية كذلك ، فعند خرقه القواعد الدولية لا بد أن يكون مسؤولا أمام المجتمع الدولي بينما في مجال القانون الدولي الجنائي ، يقضي القانون بأن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام و الإنسانية و جرائم

---

[1]- حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 21/20

[2]- Dupuy pierre-marie.droit international public.3ème édition : Daloz.1995 .paris . p359

الحرب بصفته الشخصية تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجنائية دون غيره من الأشخاص المعنوية و تحديدا الدولة فقد تراجع القانون الدولي بذلك عن النظرية الكلاسيكية التي ساد الإعتقاد فيها بأنه لا يمكن أن تكون ذاتا للمسؤولية الدولية لأنها هي الوحيدة التي تستطيع أن تقدم على ارتكاب مخالفات دولية سواء في التزاماتها المدنية أو عند اقترافها جرائم دولية .

خلاصة القول ، ان التمييز بين المسؤوليتين ضروري لإعطاء مفهوم دقيق لهذه الاخيرة خاصة وإنها حديثة العهد ، ومازالت لم تعطي حقها بعد في مجال العمل الدولي نظرا مختلف الصعوبات المتواجدة ، لكن هذا لا يعني أن هناك تخاذل على مستوى الفقه والقضاء الدولي من أجل إرساء قواعد هذه المسؤولية و تثبيت ركائزها في القانون الدولي مثل المسؤولية الدولية المدنية .

المطلب الثاني : مسؤولية القادة والرؤساء في القانون الدولي الجنائي

لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي من الممكن أن تهدد أمنها وسلامتها أيا كان المسؤول عنها دولة أو أفراد ، غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي ابتدائيا وإنما مرت بتطور تدريجي مسؤولية الدولة و مسؤولية الأفراد.

الفرع الاول : تقرير المسؤولية الدولية للفرد

درج الفقه والقضاء الدوليين على تصنيف الجرائم الدولية إلى مجموعتين ، الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة و لمصلحتها ، والجرائم التي تقترفها الدولة ، ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا إلا بعد تطور فقهي و قانوني استغرق فترة طويلة .

اولا : السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لم يتخذ فقه القانون الدولية موقفا واحدا من امكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي فقد ظهرت اتجاهات فقهية عدة .

الاتجاه الاول : ذهب هذا الإتجاه إلى أن الدولة وحدها المسؤولة الوحيدة عن الجرائم الدولية ، على اعتبار أن المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي وهو مذهب الدفاع في محاكمات **"نورمبورغ"** حيث استند في بعض دفوعه إلى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة ، ففي قضية محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين ، حين بدأت المحاكمة صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين ، و طالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائيا و كان مرتكز دفاعهم ، هو أن القانون في الحال الراهنة يستند على مبدأ مقرر ، هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة ، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسؤولا حسب قواعد القانون الدولي .

الاتجاه الثاني : ينادي أنصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة و الفرد لأن الدولة و الأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي ، و المسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمره .

الاتجاه الثالث : ذهب هذا الإتجاه إلى القول بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي و بالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية . و قد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة **277** عن معاهدة فرساي **1919**م التي جعلت امبراطور ألمانيا **"غليوم الثاني "** بصفته الشخصية المسؤولة عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا و لحسابها في ح.ع.1 .[1]

[1]- خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء او القادة امام المحكمة الدولية الجنائية ،مرجع السابق ،السنة 2008م -1429هـ ،ص43-44

وقد استند ممثل الإدعاء الأمريكي على محاكمة **"نورمبورغ"** على هذا الاتجاه .[1]

كما رد جانب الاتهام على دفوع ممثل الادعاء الأمريكي ، بلسان النائب العام البريطاني **"شو كروس"** في مطالعته الختامية ، حين بحث مسؤولية المتهمين بصورة انفرادية فقال إن المبدأ – مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية المتهمين الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، وذكر بأن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحكم هذا القانون كجرائم القرصنة ، وكسر طوق الحصار والتجسس وجرائم الحرب.[2] حيث رفضت محكمة **" نورمبورغ "** نظرية ممثل الإدعاء الأمريكي نظرية عمل الدولة التي جاءت في قراره وذهبت بذلك إلى أبعد من ذلك هو أن الإلتزامات الدولية المفروضة على الأفراد ، تلغي واجباتهم في الطاعة اتجاه حكوماتهم الوطنية بموجب وكالة عن دولته مادامت الدولة التي أوكلت إليه للقيام بهذا العمل ، تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي العام .كما نصت المادتان **6** و**7** من لائحة نورمبورغ و المادتين **5** و**7** من لائحة محكمة طوكيو على أن الأفراد هم المسؤولون عن الافعال الإبرامية المنصوص عليها في مادتين الاتفاقيتين .

وقد جاء في أحكام محكمة **"نورمبورغ"**: **" إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم و ليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"** ويبدو أن الاتجاه الأخير هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر ، فلم يعد المجتمع الدولي أن يغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس و الركائز التي يقوم و يؤسس بنيانه عليها فليست الدولة وحدها هي التي تتحمل الواجبات بمقتضى القانون الدولي[4] فالأفراد بدورهم طالما خضعوا للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية المتمثلة في القرصنة و العبودية ولو أن مسؤوليتهم عنها بموجب النظم القانونية الوطنية لو تثبت في غياب اليات للمساءلة الدولية .

و على الرغم من الإنتقادات إلى أحكام محكمة **"نورمبرغ"** فإن قضاءها قد رفض هذه الإنتقادات و أكدت إتجاهها في رفض دفوع بعض المتهمين بأن الجرائم المنسوبة إليهم مرتكبة باسم الدولة التي ينتمون إليها أو لم ترتكب باسمهم ، ولذلك فمسؤولية الدولة جنائيا مقدمة عليهم .

و في ذلك قيلت :" **لقد قيل أو أكد بأن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة ، وبالنتيجة فانه لا يفرض عقوبات على الأفراد ، وبالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة ، فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم ، وذلك لاحتمائهم تحت ستار سيادة الدولة لكن تلك المقولتين في نظر المحكمة يجب رفضهما اذ أن الأمور المعترف بها يفرض القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على عاتق الأفراد كما هي مفروضة على الدول ."** [3]

ومنذ ذلك الوقت اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الأفعال المرتكبة من قبلهم و تهدد المصالح العالمية الشاملة و تعرض المجتمع الدولي للخطر ، وأصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية المستقرة ، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر .[4]

---

[1]-كان قرارا ممثل الادعاء الامريكي في محكمة نورمبرغ كالتالي :" **المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال، فالجرائم ترتكب دائما من الأشخاص الطبيعيين فقط، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في مسؤولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية ... وأن أيا من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤسائه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم ((أعمال دولة)) وأن الأوامر المتلقاة كانت واضحة عدم المشروعية او الأعمال المرتكبة عليها شنيعة ووحشية وأن المقول بها لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفا مخففا**."

[2]-تسمى هذه القضية بقضية الرهائن و اتهم فيها 11 شخص من قادة الجيش الالماني بارتكاب جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الاحتلال الالماني اليوغسلافيا و اليونان و وكان المتهم الرئيسي في هذه القضية هو الفيلد مارشال

[3]- د.عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،المرجع السابق ، ص 209

[4]-خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء او القادة امام المحكمة الدولية الجنائية ،المرجع السابق،ص45

وقد أكدت العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية هذا المبدأ ، ومن ذلك ما ورد في المادة **29** من اتفاقية جنيف الثالثة لعام **1949** م .[1]

و قد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في العقد الاخير من القرن **20** حدا كبير نتيجة الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الاسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم الابادة الإنسانية و جرائم الحرب في كل من يوغسلافيا و رواندا فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ و العمل به، و بالفعل تم النص عليه في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام **1993**م و المحكمة الدولية لرواندا عام **1994**م حيث اكد النظام الاساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين[2]

ثانيا : تبعات تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تثير مسالة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد التساؤل حول مسؤولية الدولة التي يتبعها الفرد الذي تقررت مسؤوليته عن انتهاك أو جريمة دولية .**هل ان تحمل الفرد الطبيعي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم في القانون الدولي الجنائي يعني اعفاء الدولة من المسؤولية عنها ؟**

ذهب البعض إلى أن إدخال الأفراد دائرة المساءلة الدولية الجنائية جاءت بسبب جسامة تلك الافعال الموجهة ضد نظام القانون الدولي وما تحدثه تلك الافعال من إهدار للقيم العليا و انتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية ، ومن ثم فإن المسؤولية الدولية تظل بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد .[3]

وهو ما أكده مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها **(A/RES/56/83)**في **2001/01/12**م و الذي قرر مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها او الاشخاص الذين يتصرفون باسمها و لحسابها ، ومن ذلك مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في جهاز القوات المسلحة و الجدير بالذكر أن المادة السابقة من المشروع وسعت من نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة بصورة أكبر مما ورد في المادة **91** من البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** م الملحق باتفاقيات جنيف عام **1949**م الذي كان يعتبر أن الطرف النزاع "**...يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي اقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة** "

إلى جانب المادة **07** من مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة .التي تتضمن في فحواها أن الدولة تكون مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة حتى بصفتهم الشخصية مثل : السرقة و الاعتداءات الجنسية التي يمارسها أي جندي في أرض محتلة أثناء فترة الإجازة ، وتدبير المسؤولية المطلقة يستند إلى أن الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس عليها سيطرة أكبر مما تمارسه على الموظفين الاخرين ،كما أنهم يتصرفون باسم الدولة و تحت توجيهاتها ، وأنهم بصفتهم الشخصية لم يكن بإمكانهم فقط الاحتكاك برعايا العدو أو العمل على أرضه.[4] أما طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية ، فإنها مسؤولية مزدوجة ، فهناك المسؤولية المدنية حيث تتحمل الدولة تبعة العمل غير مشروع . وفقا لقواعد المسؤولية الدولية ، تتحمل مسؤولية

---

[1]- اتفاقية جنيف لعام 1949 تنص في مادتها 29 على ما يلي :" **طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته اشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثليه ، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن ان يتعرض لها** ."

[2]- د.عبد الله علي عبو سلطان،دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل ، سنة 2004 ، ص 144

[3]- خالد محمد خالد ،مسؤولية الرءساء و القادة امام المحكمة الدولية الجنائية ، المرجع السابق ،ص 54

[4]- د.عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان ،المرجع السابق،ص146

الضرر عن الفعل الإجرامي ، في حين أن المسؤولية الجنائية يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الجرمي[1]. ومن جانب آخر لا بد من القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد هو الآخر على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية فقد ورد في المادة **04/25** من النظام الاساسي للمحكمة:

" لا يؤثر أي حكم في النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي ."

ففي نظام روما الاساسي الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية تبني المسؤولية الجنائية للأفراد – دون الدول – في نطاق القانون الجنائي الدولي حيث تنحصر مسؤولية الدولة في دفع التعويضات عن الجرائم التي تستند إلى الأشخاص المنتمين إليها بجنسيتهم ، إعمالا لقواعد القانون الدولي .

فلم تنص الاتفاقية صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول ، وهو ما كان ينادي به البعض خلال محاكمات الح.ع.2 ، فقد انتصر الرأي الذي نادى بعدم المسؤولية العقابية للدول لاعتبارات قانونية وعلمية ، وتقرر حصر هذه المسؤولية في نطاق الاشخاص الطبيعيين بأشخاصهم ولغاتهم ، مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى الإفلات من الجرائم المنسوبة إليهم.

الفرع الثاني : تقرير مسؤولية القادة والرؤساء

بيّنا أن الدولة تكون مسؤولة على صعيد القانون الدولي الجنائي عن الأفعال التي قد يرتكبها الأشخاص الطبيعيين التابعين لها و العاملين باسمها و لحسابها و تكون مسؤوليتها في هذه الحالة مسؤولية مدنية لا تتعدى جبر الضرر المترتب عن فعل الاشخاص الطبيعيين الذين يخضعون بدورهم إلى المساءلة الجنائية أو العقابية .

ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي غالبا ما تقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء ، وهم أولئك الذين يتخذون القرارات و الأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية ، فيترتب على أوامرهم تلك الجرائم الدولية و الانتهاكات لحقوق الانسان و حرياته .ومما لا شك فيه أن إثارة مسؤولية هؤلاء القادة والرؤساء لا يمكن أن تتحقق في الغالب إلا من خلال الدول المنتصرة التي تلاحق مرتكبي الجرائم منهم و توجه تهم الأزمة أليهم ،فليس لضحايا العدوان أن يباشروا هذه الملاحقة بصورة مؤثرة و قد كانت المآسي التي تعرضت لها البشرية على مر العصور هي السبب في التفكير بمحاكمة القادة أو الزعماء المسؤولين عن المجازر التي يتعرض لها الأبرياء غالبا .ومن السوابق التاريخية في هذا الخصوص هو ما سعت إلى تحقيقه الدول المنتصرة على نابليون في مؤتمر فيينا عام **1815**م و يعتبرونه شخصا طريدا ومحروما من حماية القانون لأنه رفض العيش بسلام و طمأنينة و لما تسبب فيه من دمار و خراب و حروب أشعلها مدة **14** عاما و من السوابق أيضا التي تذكر في شأن محاكمة مجرمي الحرب ما حدث في بداية القرن **20** عندما نشبت الحرب التركية الإيطالية عام **1912**م و ارتكب الطرابلسيين جريمة الإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين فتقرر اعدامهم .أما على الصعيد الفقهي فإن اول فكرة لإنشاء قضاء دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب كانت من قبل الفقيه السويسري **"مونييه"** عام **1872**م حيث اصطدم هذا الاقتراح بمعارضة لتجاهل الاختصاص القضائي الوطني و عاد **"مونييه"** عام **1895**م بفكرة أخرى إلى معهد القانون الدولي في دورته في **"كامبروج"** و اقترح أن تختص المحكمة الدولية بمهمة التحقيق و الاستجواب إلى جانب المحاكمة إلا أن اقتراحه لم يلق نجاحا أيضا. و يمكن إعتبار إتفاقية لاهاي الثانية

[1]- راجع ص 3 التي تتحدث عن المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية

عشر عام **1907**م أول من مهد للمحاكم الدولية حيث نصت على إنشاء محكمة دولية تختص في النظر بالشؤون الخاصة بأسر سفينة من قبل سفينة أخرى تابعة لدولة السفينة غير السفينة الأولى إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح .

في عام **1919**م وعقب ح.ع.1 اقترحت بالأكثرية لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام ، محاكمة مجرمي الحرب بواسطة قضاء جنائي دولي لكن بمعارضة الوفد الامريكي أهمل الاقتراح و حل محلها محكمة أخرى تم تشكيلها من الحلفاء لمقاضاة **"غليوم الثاني"** امبراطور ألمانيا في ذلك الوقت و هي المحكمة التي أشارت إليها المادة **277** إلا أنه لم يتم تسليم المتهم استنادا إلى أن التهمة الموجهة إليه تشكل اعتداء صارخ ضد الاخلاق الدولية ،ولم يكن منصوصا على ذلك في معاهدة تسليم المجرمين.

وبتاريخ **16/نوفمبر/1937** تم توقيع اتفاقيتين في جنيف الأولى بشأن الإرهاب و الثانية بشان محكمة الجنايات الدولية ، وبسبب الفضائع التي ارتكبت خلال ح.ع.2 تم الإتفاق على محاكمة مجرمي الحرب .

و بعد انهيار ألمانيا النازية تشاورت الدول المنتصرة لاتخاذ إجراءات حيال معاقبة مجرمي الحرب و انتهت إلى عقد اتفاقية لندن في 1945/08/08م الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب حيث تمت التفرقة بين طائفتين من مرتكبي الجرائم ، وانتهت في 1946/10/01م و أصدرت المحكمة بعقوبات متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام . وقد مثل أمام محكمة **"نورمبرغ"** 21 متهما حكمت على **12** منهم بالإعدام وعلى **7** منهم بالسجن لمدد مختلفة و برأت اثنين .[1]

وفي **2012/03/14** أحدثت المحكمة الجنائية الدولية اختراقا تاريخيا بإصدارها أول حكم لها بشان **"توماس لوبانجا"** البالغ من العمر **51** سنة التي وجدته مذنبا بتهمة تجنيد و ضم أطفال دون **15** سنة واستخدامهم في المشاركة بشكل فعال في المعارك التي جرت في منطقة **"ايتوري بشرق جمهورية كونغو الديمقراطية "** خلال الفترة مابين **2002/09/10**م حتى **2003/08/13**م حيث كان أول من شخصية تتهمها المحكمة الجنائية الدولية ، وقد تمت احالته إلى المحكمة في **2006/03/17**م .[1] ويأتي الحكم الذي تم انتظاره طويلا بمثابة تتويج لسنوات من الإجراءات القانونية التي تعرضت للتعليق في أكثر من مناسبة.حيث سمح لأول مرة بمشاركة الضحايا في التعبير عن أرائهم و مخاوفهم بشكل مباشر في الإجراءات القضائية بدلا أن يظلوا مجرد حضور للمحاكمة منهم بولشيري ماكيان – داكاما واحدة من ضحايا لوبانجا وهي واحدة من **5** ضحايا سمح لهم بالاشتراك شخصيا اما المحكمة في هذه القضية.[2] بالإضافة الى ملف ليبيا و في **26/فبراير/2011** تحديدا احال مجلس الامن التابع للأمم المتحدة الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية ليشمل فالفترة من **15/فبراير/2011** وحتى الآن بتفويض مستمر و قد أشار مجلس الأمن في قراره بشكل محدد إلى الإنتهاكات الجسمية و المنهجية لحقوق الانسان بما في ذلك قمع المظاهرات السلمية ، وقد اعتبر القرار أن الهجمات المنهجية واسعة النطاق التي تقع في ليبيا ضد السكان المدنيين قد ترتقي لمستوى جرائم ضد الانسانية ومنذ ذلك الوقت فإن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ظل يجري تحقيقات قادت إلى إصدار مذكرات اعتقال ضد معمر القذافي التي انهيت عقب مقتله و سيف الاسلام القذافي **(محتجزا حاليا في ليبيا)** و عبد الله سنوسي **(معتقل حاليا في موريتانيا)** و قد اتهموا بارتكاب جرائم القتل العمد و جرائم الاضطهاد و جرائم ضد الإنسانية[3]

حيث يعاقب كل من اقترف أحد الأفعال التالية:

---

[1]- مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن،ج4، سنة1872،ص351

[2]- حكم بموجب المادة 74 من نظام روما الاساسي 2012/03/14 I icc-01/04-01/06-2842

[3]- راجع هذه النشرة ،مقتطف من من نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية ، العدد 20،ربيع 2012 ، تصدرها منظمة ريديس *www.vrwg.org/ACCESS/AR21.pdf*

1- جرائم ضد السلام
2- جرائم الحرب
3- جرائم ضد الانسانية
حيث تم شرحهم في المبحث الاول من هذا الفصل

الفرع الثالث : حصانة الرؤساء من المسؤولية

لا توجد اتفاقيات دولية تنظم موضوع حصانة الرؤساء و الحكام من المسؤولية ، غير أن هناك عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية و توسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراما لسيادة تلك الدولة . وتطبيقا لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة **"لوران كابلا "** رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية اثناء زيارته لتلك الدولتين غير أن الدفع بالحصانة و إن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي ، فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب و في ذلك يذكر الدكتور شريف بسيوني :**"إن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات و الممارسات المادية و العملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة ، و بين متطلبات العدالة التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية و التي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت و يضيف أيضا أن الإنجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا جديدا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية ".**[1]

فقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية ، ولعل المبادئ التي اسستها محكمة **"نورمبرغ"** كانت الأولى في هذا الصدد.

المطلب الثالث : اسس المسؤولية الجنائية الدولية و اثر قيامها

صار من المتعارف عليه ومنذ زمن ليس بالقريب، أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول. فمقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجنائية الدولية المقترفة من جانبهم، لها أهمية بالغة في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذهِ الانتهاكات وتأمين فاعلية القانون الدولي الجنائي ومراعاة أحكامه. إذ يقضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الاشخاص الطبيعيين المسؤولية الفردية عن انتهاكاتهم الجنائية للقانون الدولي إلى جانب الدول المعنية. **ومن هنا نتساءل حول أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ؟ وما يترتب عن اثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟**

الفرع الاول : اسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أولا : مذاهب تقرير مسؤولية الفرد الجنائية الدولية

فهذه المذاهب التي بحثت في إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي مساءلة جنائية دولية.ما كان المذهب الأخير الذي يرى مساءلة الشخص الطبيعي هو السائد في الفقه الدولي المعاصر بل أخذت به السوابق التاريخية و قررته المواثيق الدولية.

---

[1] - M. Cherif Bassiouni , Combating impunity forinternational crimes .
http//www.lawpac.colorado.Edu/cjielp/bassiouni/2,0,0e / framese 2000 p.409
- انظر ايضا في هذا الرابط www.lawpac.colorado.edu/bassiouni/2.0.0e/framese2000.p409
- انظر ايضا في التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية اصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني ،دراسة مستقبلية،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ،العدد /4/ السنة الاولى،من اعداد م.موجيه حميد زيدان ،المصدر ماخوذ من الانترنت
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=2063

حيث تمت الاشارة الى هذه المذاهب بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

فإذا كانت الخطوة الحاسمة نحو الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي هي تلك التي اتخذتها الدول عقب ح.ع.2 باعترافها به كمحل للحقوق و الواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة و لائحتي **"نورمبرغ"** و**"طوكيو"** ،فميثاق الأمم المتحدة يقرر في ديباجته أن الفرد محل الحقوق الدولية ، أما المادة **06** من لائحة **"نورمبرغ"** و المادة **05** من لائحة طوكيو فتبينان ان الفرد محل للحقوق الدولية.

كما ورد في المبدأ الأول من مبادئ **"نورمبرغ"** أن كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عن هذا الفعل و مستحقا للعقاب أي أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلا ينتهك به قواعد القانون الدولي يكون مسئولا و بصفة مباشرة اما القانون الدولي .وهذا ما اكدته محكمة **"نورمبرغ"**

و كما تقرر منذ صدور لائحتي **"نورمبرغ"** و **"طوكيو"** مبدأ مسؤولية الفرد عن انتهاكات الالتزامات الدولية المقررة في العرف أو في القانون الإتفاقي ، فقد أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد ح.ع.2 و حتى يومنا هذا وكان أهمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ أنه يخاطب بأحكامه الأفراد و ليس الدول فقد نصت المادة **(1)** منه : " **...و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ...** " أما المادة **(01/25)** فقد حددت بالضبط على ما تمارس هذه المحكمة اختصاصها اذ تنص على :" **يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي** " أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد قررت مسؤولية الأفراد عن الجرائم المرتكبة ضمن إطار اختصاص هذه المحكمة إذ تنص على :" **الشخص الذي يرتكب الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ."**

حيث يتم تأييد قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية حتى لا يفلت شخص من العقاب عما يسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين و لسلم وأمن الأفراد.[1]

و لكن وفي نفس الوقت نؤيد أيضا قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الدول إلى جانب مسؤولية الأفراد – أي مسؤولية مزدوجة – لأن الدول أيضا مسؤولة عن الانتهاكات لخرقها التزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي ، ولا يجوز أن تتخلص من تبعة المسؤولية عن تلك الانتهاكات بإلقاء هذه التبعة على عاتق الأفراد إذا ما ثبت فعليا انتهاكها لالتزاماتها الدولية .[2]

---

[1]- ومن الجدير بالذكر وكتأكيد على مسؤولية الفرد ، القرارين اللذين أعتمدهما مجلس الامن بالاجماع بشأن الصومال فقد أعلن المجلس فيهما أن مرتكبي انتهاكات القانون الانساني أو الامرين بارتكابها يعدون مسؤولين مسؤولية فردية (صدر القراران بموجب وثيقتي الامم المتحدة –مجلس الامن S/RES/814-1993 و S/RES/794-1992 . ونجد مضموناً مماثلاً في بعض القرارات التي اتخذت بالنسبة لنزاعي رواندا وبوروندي(S/RES/935-1994 و S/RES/955-1994 و S/RES/978-1995 و S/RES/1012/-1995وS/RES/1072-1996) وبالمثل القرارات المتعلقة بيوغسلافيا السابقة (على سبيل المثال S/RES/787-1992 و S/RES/808-1993) ويضع مجلس الامن باعتماده لمثل هذهِ القرارات المسؤولية الجنائية على عاتق الافراد الذين ارتكبوا او امروا بارتكاب الانتهاكات. لمزيد من التفاصيل ينظر – توماس جراد ينزكي – المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي- المجلة الدولية للصليب الاحمر – العدد 59 – السنة 1998 – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – ص35 وما بعدها وكذلك تنظر ص 38 عن قضية "تاديتش" في قرار محكمة يوغسلافيا السابقة

[2]- تقرر المادة (5) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها بانه ليس في محاكمة فرد من الافراد عن جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها ما يعفي الدولة من اية مسؤولية يرتبها القانون الدولي عن فعل او امتناع يمكن اسناده اليها. وجاء في التعليق على هذه المادة بأن "لا يمس مشروع المادة الحالي المسؤولية الدولية للدولة بالمعنى التقليدي لهذه العبارة النابع من القانون الدولي العمومي ، عن الافعال او الامتناعات التي يمكن اسنادها الى الدولة بسبب جرائم منسوبة الى افراد وكلاء عن الدولة". وكما اكدت اللجنة من قبل في تعليقها على المادة (19) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول ، فأن معاقبة الافراد الذين هم وكلاء عن الدولة لا تنفي بالتأكيد أعمال المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدولة عن الافعال غير المشروعة دولياً التي تنسب اليها في مثل تلك الحالات بسبب تصرف اجهزتها. اذن يمكن ان تظل الدولة مسؤولة دون ان تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة او بمعاقبة الافراد المرتكبين للجريمة ، ويمكن ان تكون الدولة ملزمة باصلاح الضرر الذي تسبب وكلاؤها في حدوثه. ومن مراجعة القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1993/9/13 في النزاع القائم بين البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) حول تطبيق اتفاقية الابادة الجماعية يتبين ان المحكمة كانت قد اصدرت أمراً تحفظياً بتاريخ 1993/3/20 واكدته في 1993/9/13 يقضي بالطلب من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتخاذ جميع الاجراءات ضمن سلطتها لمنع جريمة الابادة . أي ان المحكمة قد خاطبت السلطة السياسية اليوغسلافية وليس افراداً بعينهم مما يؤكد مسؤولية الدولة عن افعال الابادة الجماعية

ثانيا : الدفع بعدم المسؤولية

هي الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية للفاعل أيضا تسمى بموانع المسؤولية الجنائية و تعرف بأنها :" **الاسباب التي تتعرض للإرادة فتجردها من قيمتها القانونية و تكون الإرادة غير معتبرة إذ تجردت من التمييز و انتفت عنها حرية الإختيار فإذا توافرت أحد هذه الأسباب عد مرتكب الفعل غير مسؤول ".**

فالإدراك و حرية الإختيار هما مقومات الأهلية الجنائية و شرط قيام المسؤولية الجنائية فإذا ما فقد أو فقد احداهما يتعذر عند ذاك اسناد الجريمة للشخص الذي فقدهما عند ارتكابه للسلوك المعد انتهاكا جنائيا دوليا .عندها تمتنع مسؤوليته الجنائية و قد يكون السلوك الذي ارتكبه المتهم في ذاته جريمة و يشكل انتهاكا جنائيا دوليا لقواعد القانون الدولي إلا انه وفي نفس الوقت قد تكتنف اتيان السلوك ظروف و ملابسات تبرره دوليا بموجب هذا القانون وبذلك يجد المتهم لنفسه سببا قويا يدعوه الى الدفع بانتفاء مسؤوليته عن ارتكاب السلوك المكون للانتهاك الجنائي الدولي .

فهذه الأسباب عديدة ومشابهة لما ورد في التشريعات الجنائية الداخلية إلا أن المادة **31** من نظام روما الأساسي – و الذي يعد أول من قرر صراحة كحكم دولي و كقاعدة قانونية دولية للأسباب التي تمنع المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفراد التي بينت هذه الأسباب ومن أهمها :

اولا : العاهة العقلية

يقصد بها جميع ما يصيب العقل من علل مخلة بوظيفته و هي بهذا تضم الى مدلولها – الجنون – وكل افة اخرى تصيب العقل كالتخلف العقلي الذي يتوقف فيه نمو القدرة العقلية في المستوى الذي لا يؤهل المصاب في الادراك كليا .

وقد نصت المادة **(01/31/أ)** من نظام روما الأساسي على هذه الحالة. [1] ومما يلاحظ على نص هذه المادة أنه يرتكز على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض ، بحيث يمكن الاعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجنائية إذا كانت تعدم الإدراك أو حرية الإختيار لدى الجاني ،أكثر من تركيزه على أشكال المرض **"العقلي أو النفسي"** فضلا عن أن هذا النص لو يبين حكم إصابة الجاني بعاهة عقلية لا تعدم الإدراك او الاختيار لديه كليا بل تضعفها – كما هو في القوانين الجنائية الداخلية – التي عدته عذرا مخففا .مما يفسر معه اتجاه نظام روما في أن مثل هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة عند فرض العقوبة كونها من الظروف القضائية التي تعتمدها المحكمة بالنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى دون إمكان عدها من الأعذار القانونية المخففة للعقاب لعدم النص عليها إذ لا عذر مخفف من دون نص.

ثانيا : حالة السكر

يعرف بأنه :" **الحالة التي يكون فيها الإنسان غير قادر على مزاولة أعماله المعتادة بالطرائق العادية نتيجة لتعاطيه مشروبات كحولية أو عقاقير مخدرة ، فإذا زاد السكر ازداد الفرق بين حالة الإنسان سكرانا وبين حالته غير سكران ، فيقل شعور السكران بنفسه و يقع تحت تأثيره غرائزه و طباعه البدائية بفعل الكحول و المخدر و تضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء احساساته و مشاعره إذ ما بلغ السكر أشده صار السكران كالمجنون تماما. "**

وقد نصت المادة **(1/31/ب)** من نظام روما الأساسي على ذلك .[2]

اذن لا يعد كل تنازل للمواد المسكرة أو المخدرة سببا يمنع المسؤولية عن متناولها ، وإنما الذي يمنعها هو ما يترتب على أي منهما من فقد للإدراك أو الإختيار أو كليهما معا. من دون هذا الفقه لا

---

[1]- وقد نصت المادة (31-1/ أ) من نظام روما الاساسي على انه " **بالاضافة الى الاسباب الاخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي ، لا يسأل الشخص جنائياً اذا كان وقت ارتكابه السلوك : (أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على أدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون"**

[2]- ونصت ايضا المادة (1/31/ب) من هذا النظام على انه: "**... لا يسأل الشخص جنائياً اذا كان وقت ارتكابه السلوك. (ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على أدراك عدم مشروعية او طبيعة سلوكه او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر بأختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في أختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال."**

تمتنع المسؤولية عن الجاني وأن كان متناولا لهما أو لأحدهما ،مع وجوب معاصرة هذا الفقد لارتكاب السلوك المعد انتهاكا جنائيا دوليا .

ثالثا : حالة الاكراه

كما عرف بأنه :" **قوة من شأنها أن تشل إرداة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقا لما يراه .**" و قد نصت المادة **(1/31/د)** من نظام روما الأساسي على ذلك حيث تضمنت في مجملها على نوعي الإكراه المادي و المعنوي .[1]

هذا وقد اعترفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية :"**ان الرأي العام المستمد من العمل بعد الحرب يتجه إلى عدّ الإكراه وسيلة دفاع متى كان الفعل قد ارتكبت لتفادي خطر حال جسيم لا يمكن اصلاحه و ليس ثمة وسيلة أخرى لدرئه،ورأت ان يقدر الإكراه على الأسس الشخصية أي بالنظر الى شخص مرتكب الفعل والظروف التي أحاطت به وقد أكد التقرير على أنه لا يوجد قانون يتطلب من شخص التضحية بحياته و تحمل آلام جسمية لتجنب ارتكاب الجريمة .**"

رابعا : الامتثال لأوامر الرئيس الأعلى

برزت خلافات شديدة حول هذا الموضوع منذ مؤتمر لندن الذي عقد في **1945** بين كل من مندوبي الو.م.أ و المملكة المتحدة و الإتحاد السوفييتي و فرنسا و ذلك إبان تفاوضهم على تنفيذ ما تم الإتفاق عليه في مؤتمر موسكو من محاكمة مجرمي الحرب حيث ظهر رأيين بهذا الشأن :

يذهب الرأي الاول إلى تنفيذ أمر الرئيس الذي يجب طاعته بموجب القانون الداخلي يعد سببا لنفي المسؤولية الجنائية أيضا في القانون الدولي و يستندون في رأيهم هذا إلى مقتضيات أو ضرورات النظام العسكري الذي لا يتصور قيامه دون طاعة كاملة من المرؤوسين تجاه الرؤساء .كما أن المرؤوس يكون مكرها بإطاعة اوامر رئيسه ، فضلا عن ان التسليم بهذه الحالة لا يقوض بنيان القانون الدولي لأن المسؤولية الدولية الجنائية ستظل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر الغير مشروع.

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أنه لا يعد تنفيذ أمر الرئيس الذي تجب طاعته سببا لنفي المسؤولية الجنائية في القانون الدولي لأن اقرار هذا المبدأ في القانون الداخلي لا يلزم القانون الدولي به للفرق الواضح بين القانونين من جهة ، ولأن القاعدة السائدة في القانون الدولي هي تغليب أحكام و قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي من جهة أخرى ، فالمرؤوس ليس آلة صماء تنفذ من دون تفكير ما تلقاه من أوامر ، بل هو إنسان لديه ملكات الوعي و الإدراك و من واجباته تفحص الأمر الصادر إليه وأن لا يقدم على تنفيذه إلا إذا ثبت له توافقه مع القانون فضلا على انه شخص من اشخاص القانون الدولي كما الرئيس تماما لذا يقع عليه واجب تنفيذ جميع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بشكل مباشر من دون توسط الرئيس بينهما ، فلا ينبغي لأوامر الرئيس ان تكون لها قيمة انونية و تبقى على صفتها غير المشروعة .

و قد انتهى مندوبي الحلفاء في مؤتمر لندن الى تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل المجرّم حتى وان كان هناك امر من الرئيس الذي تجب طاعته بتنفيذه و لكن هذا لا يعني ان مبدأ تنفيذ امر الرئيس الذي تجب طاعته ليس له قيمة قانونية ، بلا انه يعد عند توافر الشروط المعينة سببا نافيا للإسناد المعنوي فلا تقوم المسؤولية و لا يقوم العقاب .[2]

و هذا ما ورد في تقرير اللجنة الدولية لإصلاح و تطوير القانون الجنائي المقدم لمؤتمر جمعية **"كمبردج"** في 1941/11/14م و الذي تم اقراره في 15/يوليو/1942م و الذي بين ان :"**امر الرئيس**

---

[1]- وقد نصت المادة (31-1/د) من نظام روما الاساسي على "لا يسأل الشخص جنائياً اذا كان وقت ارتكابه السلوك: - د – اذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر ، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة الا يقصد الشخص ان يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد: (1) صادراً عن أشخاص آخرين (2) أو تشكل بفعل ظروف آخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص."

[2]- د. بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق 17-26

لا يمكن التمسك به اذا كان ظاهر المخالفة للقانون ." حيث نصت على ذلك ايضا المادة 33 من نظام روما الاساسي .[1]

خامسا : الدفاع الشرعي

ان الفرد بإمكانه الاحتجاج بالدفاع الشرعي اذ ما ارتكب انتهاكا جنائيا دوليا ،كارتكابه انتهاكات لقوانين الحرب و عاداتها اذا ما كان في حالة دفاع شرعي و قد عد نظام روما الاساسي دفاع الفرد عن نفسه او عن غيره سببا من اسباب امتناع المسؤولية و ذلك بموجب المادة (1/31/ج) حيث اورد هذا النص حكما في اخره استثنى من الشمول بأحكام الدفاع الشرعي اشتراك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية و هذا الحكم يشكل قيدا على القواعد العامة للقانون الجنائي الداخلي و القاضية بشمول الشريك بسبب التبرير الذي يكتنف فعل الفاعل الاصلي ، فضلا على عدم وجود ما يبرر هذا الاستثناء و قد طرحت مسالة غاية الاهمية على مجموعة من اساتذة القانون الدولي مفادها هل تقبل قواعد المسؤولية الدولية حالة الدفاع الشرعي كسبب لتبرير جريمة العدوان او جريمة الابادة الجماعية او جريمة الحرب؟ و لقد لخص البروفيسور **"ايريك ديفيد** الاجابات التي قدمت عن هؤلاء الاساتذة بأن **" قواعد القانون والتعامل الدوليين يعد ان الحرب العدوانية الجريمة الكبرى ، ولا يمكن قبول أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبها كما ان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لا يمكن قبول الدفاع الشرعي كدافع من دوافع المسؤولية الجنائية فيها لأن هذهِ الجرائم تتطلب ركناً معنوياً خاصاً لا يمكن الجمع بينه وبين الدفاع الشرعي ، اذ ان الدفاع الشرعي ناجم عن قانون مناهضة الحرب "Jus Contra bellun" وليس من قانون الحرب "Jus in bello" وعليه فان مانع الدفاع الشرعي بصدد جريمة العدوان والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب كما ورد في النظام الأساسي لا يتفق وقواعد القانون الدولي ويمكن استغلاله لتبرير هذهِ الممارسات ".** [2]

هذه هي اسباب الدفع بعدم المسؤولية للأفراد و التي نجد ان الاخذ بها على نطاق واسع يشكل خطورة بل و انتهاكا جسيما للحقوق التي قررت قواعد القانون الجنائي حمايتها لذا نرتئي التقييد منها بل وعدم الاخذ بها في الانتهاكات التي تعد ذات خطورة جسيمة كالإبادة الجماعية و الجرائم الانسانية و جرائم الحرب لاسيما فيما يتعلق بالانتهاكات ضد حقوق الطفل لتأثير هذه الانتهاكات على شعوب بأكملها ما وجد القانون الدولي إلا لحمايتها و حفظ السلام و الامن الدوليين فيها .

الفرع الثاني : اثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية الدولية قبل الفرد وجوب معاقبته جزاءا على ما ارتكبه من انتهاكات جنائية دولية ، فالجزاء هو الركيزة الاساسية التي يرتكز عليها القانون – أي قانون سواء دولي ام داخلي – في الزامه و اتصافه بالوضعية كتعبير اصطلاحي عن واقع السريان الفعلي الملزم ، فلا الزام من دون الجزاء . وتعد المساءلة خير وادع للجناة ،ولعل انجح طريقة للتصدي للسلوك الاجرامي و حماية الابرياء هي بث الخوف في نفوس الجناة من احتمال اكتشاف امرهم او في نفوس الغير ممن تراودهم نفسهم لارتكاب الانتهاكات .

---

[1]- اما المادة (33) من نظام روما الاساسي فتنص على :"1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية اذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكرياً كان أو مدنياً عدا في الحالات التالية:

(أ) اذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

(ب) اذا لم يكن الشخص على علم بأن الامر غير مشروع

(ج) اذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة.

2- لاغراض هذه المادة،تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة اوامر ارتكاب جريمة الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية

[2]- د. ضاري خليل محمود،أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية،منشورات مركز البحوث القانونية،دار القادسية للطباعة ، بغداد ،1982.ص176 و لمزيد من التفاصيل انظر في ص 175 وما بعدها

وكلما زاد شجب الاعمال الانتقامية زاد الاصرار على ضرورة معاقبة الافراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي ، وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة بل وجوب المعاقبة ،فعلى سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بتجارة الرقيق الابيض و اتفاقية الغاء الرقيق و اتفاقية الغاء الرقيق و اتفاقية تحريم تجارة المطبوعات المفسدة و معاهدة " **فرساي**" و اتفاقية منع ابادة الجنس البشري و اتفاقيات جنيف سنة **1949**م كل هذه الاتفاقيات و غيرها تقرر وجوب معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية المنصوص عليها فيها الا ان هذه الاتفاقيات لا تحدد و لا تبين نوع العقوبة و انما فقط تشير الى سلطة اطراف الاتفاقية في المعاقبة و تحديدها .[1]

اما عن نظام الجزاءات فتم التطرق اليه في المبحث الاول من الفصل الثاني بالتفصيل .

[1]- د. محمد منصور الصاوي – احكام القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية – أسكندرية –مصر –1984- ص120 وما بعدها .

خاتمة

يستخلص مما سبق ان قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان التي ترتب حقوقا للافراد ، وبفرض التزامات في حالة خرق الافراد لقواعد هذا القانون وبالتالي اخضاعه للمسؤولية الدولية .
تقف التيارات المعاصرة موقفا مؤيدا للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للافراد في حدود هذه الشخصية بعبارة اخرى هل شخصية الفرد توازي شخصية الدولة ؟سؤال خطير في الحقيقة لكن ان كان قد تم الاقرار بالشخصية الدولية للفرد ، وما تحصل عليه الفرد اليوم من وضع بحكم المركز القانوني الذي يحتله اليوم ، فهذا لا يعني ان نوازي بين الشخصيتين لان الفارق بينهما لا ينبغي تجاهله كما ان الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان له شخصية دولية محودة النطاق و ذلك لعدم امكانية المساواة بين شخصية أي كيان سياسية ، ويرجع لذلك ربما لاستمرار ظاهرة سيادة الدول ومن الملاحظ لاحكام القانون الدولي العام لحقوق الانسان تشير دوما في العمل لتعزيز و احترام الكرامة الانسانية للافراد ، والشعوب ، ولا يمكن التسليم بذلك من غير الاعتراف بحقوق الانسان كقضية دولية ، واعتبار الفرد احد اشخاص القانون الدولي .
وانطلاقا من هذا فإن القانون الدولي المعاصر يتضمن حكما مؤداه أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان أو بالتخطيط لها وتنظيمها والدعاية لها يتحملون المسؤولية إلى جانب الدول، فتقع هذه المسؤولية على الدولة في شقها المدني وعلى الفرد في شقها الجنائي .وقد كشفت دراسة المسؤولية الدولية الجنائية من الناحيتين النظرية والتطبيقية على مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:
أولا :لقد تبين منذ البداية أن المسؤولية الدولية الجنائية فكرة حديثة النشأة عان فقهاء القانون الدولي مدة زمنية طويلة لإخراجها من إطارها النظري إلى الواقع العملي وذلك بإنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمساءلة المجرم الدولي الذي بارتكابه الواقعة الإجرامية يكون قد هدد أمن وسلامة المجتمع الدولي برمته.
ثانيا :إن القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية هي ذات القواعد المقررة للمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، فالمبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة هي المطبقة بحذافيرها في مجال العمل الدولي، منها الأساس الفقهي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية والأشخاص المخاطبة بها وطرق إثباتها.
ثالثا :بعد استقراء موقف الفقه والقانون الدوليين الجنائيين من فكرة مساءلة الدولة جنائيا باعتبارها شخص معنوي تم التوصل إلى أن الرأي الأرجح يستبعد ويستنكر الأخذ بهذه النظرية، لأن الاعتراف بها سيعيد الجماعة الدولية من جديد للأخذ بالمسؤولية الجماعية التي تستلزم توقيع الجزاء على المجرم والبريء على حد السواء، وهذا ما يتنافى ومبادئ المجتمع الدولي الذي يسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية.
رابعا :أكدت المؤتمرات الدولية التي جمعت كبار المفكرين القانونيين لغرض بحث فكرة المسؤولية الدولية الجنائية على رجاحة رأي الفقه الداعي لضرورة مساءلة الفرد دون غيره من الأشخاص الدولية لامتلاكه إرادة واعية وحرة عند ارتكابه الجريمة الدولية، وإن الاعتراف بهذه المسؤولية يستلزم منطقيا وجود قضاء دولي جنائي يتولى تطبيق قواعد القانون الدولي.
خامسا :إن المبادئ المستخلصة من المحاكمات الدولية أو السوابق القضائية تؤكد على أن المسؤولية الدولية الجنائية تطال بجانب منفذي الجرائم الدولية، أولئك القادة السياسيين والعسكريين ورؤساء الدول الذين أصدروا القرار الإجرامي، وبالتالي فالمسؤولية بصورتها هذه تقع على الفاعل الأصلي وعلى الشريك والمحرض والمخطط الذي شارك مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجرائم الدولية.
سادسا :إن الصفة الرسمية للشخص باعتباره رئيس دولة لا يعفيه بحال من الأحوال من المسؤولية الجنائية وهذا طبقا لما جاء في القانون الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، والذي أثبتته من قبل

أحكام مماثلة في القانون الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا حيث نجحت هذه الأخيرة لأول مرة عام 1999 في توجيه الاتهام إلى رئيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " سلوبودان ميلوسيفيتش ورئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية " لوبانجا " عام 2012

سابعا :كشفت دراسة المسؤولية الدولية الجنائية عن نوع من القصور الذي يعاني منه القضاء الدولي الجنائي حينما جعل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بنظر جريمة العدوان موقوف على شرط تعريفه ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وهذا ما ينجر عنه سهولة إفلات المسؤولين من العقاب رغم ارتكابهم لهذه الجرائم.

إن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي العام أدت إلى صعوبة التطبيق وإلى اختلاف وجهات النظر حول العديد من قضايا هذا القانون. وبناء على ما تقدم فقد خلصت إلى الاقترحات التالية:

أولا :يجب دعم التعاون بين الدول لمواجهة الحملة العالمية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والمتمثلة في مختلف التهديدات والضغوطات التي تمارسها على الدول الأعضاء في قانون روما الأساسي التي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة التي تمنع مثول رعاياها أمام المحكمة.

ثانيا :ضرورة أن يعيد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية النظر في مسألة مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يمنح المحاكم الوطنية الأولوية في الاختصاص، وهذا ما يعد في نظرنا عرقلة لحسن سير العدالة الدولية الجنائية.

ثالثا :العمل على إنشاء لجان تحقيق دولية دائمة لمتابعة التحقيق في جميع دول العالم دون استثناء التي ينتهك فيها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مع التأكيد على استبعاد وجود أية علاقة تربطها بمجلس الأمن لأن هذا سيؤدي حتما لتسييس هذه اللجان كما سبق وأن وقع في لجان التحقيق الخاصة برواندا ويوغسلافيا سابقا.

رابعا :لابد من التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة ورجال القانون الدولي والمنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان من أجل تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بما فيها قواعد المسؤولية الدولية الجنائية ، علاوة على الإسراع في وضع تعريف محدد لمفهوم العدوان.

خامسا :يجب على الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية ، وفتح باب التعاون الفعلي فيما بينها من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين وتسليمهم وجمع الأدلة لإثبات مسؤوليتهم الجنائية.

سادسا :من الضروري أن تعيد الجماعة الدولية النظر في مسألة الحصانة لأنه من غير المنطقي أن تكون الحصانة هي المكافئة الممنوحة لهؤلاء المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا أفظع وأبشع الجرائم في حق الإنسانية مهددين بذلك الأمن والسلم الدوليين.

سابعا :يجب على المهتمين بالقانون الدولي الجنائي بدل المزيد من الجهد لدفع بقية الدول إلى التوقيع والانضمام إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، لأنه ما جدوى وجود نظام يحدد قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لا تعترف به الدول القوية ولا يطبق على رعاياها ؟ بل إن الوضع الدولي أسوء من ذلك فإلى متى تبقى هذه الدول دون عقاب رغم ما تقترفه من جرائم دولية ؟

ملخص

يمكن تحديد مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه : **"مجموعة القواعد الاتفاقية و العرفية الدولية والوطنية ، الرامية إلى حماية أرواح الأفراد و صحتهم و كرامتهم و التي تكفل للشعوب و الجماعات و الأقليات عزتها وكرامتها في حالات السلم والحرب "، أو هو : " جملة من القواعد الدولية الاتفاقية العرفية ، والتي يوسع الإفراد و الشعوب و الجماعات استنادا إليها ، إن يتوقعوا سلوكا معينا من جانب حكوماتهم ، أو يدّعو لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات ، أو يتوقعوا ذلك السلوك و يدّعوا لأنفسهم تلك المكاسب معا في سياق حالات السلم والحرب"**

ومن ثم فان نقطة الانطلاق في فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هو توفر حقوق عامة تمتلك لأي إنسان أيا كان في كونه إنسان **(كالحق في العيش مثلا)** و بعبارة أخرى فانه يتوقف على وجود " **حقوق الإنسان** " أو " **الحقوق الطبيعية** " و هي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان في كونه إنسان من جراء طبيعته البشرية و كرامته الإنسانية ، وبغير ارتباط بالقوة الصادرة عن حكم أيا كان

شهدت الحضارة الإنسانية تحولات تاريخية كبيرة و نجحت في إقامة المؤسسات القضائية الدولية ، و في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لتضع حدا لطغيان الإفراد في ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية ،و بهذا يكون المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة و سريعة في مجال المسؤولية الدولية الجنائية خاصة بعد اعتراف القانون الدولي المعاصر بالفرد و اعتبره موضوع من مواضيع القانون الدولي العام واهتم بالحقوق و الالتزامات التي رتبها عليه القانون الدولي .

في حقيقة الأمر لم تظهر المسؤولية الدولية الجنائية للوجود بصورة عملية إلا في إعقاب ح.ع.2 و هذا لا يعني على الإطلاق انه لم تكن هناك محاولات ومبادرات دولية لإرساء قواعدها من قبل و تعد محاولة محاكمة " غليوم الثاني " إمبراطور ألمانيا السابق – لارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق و قدسية المعاهدات خير مثال على ذلك .

من هذا المنطلق تعتبر فكرة المسؤولية الدولية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية ، لذلك ما زالت نظريتها العامة في طور التكوين ولم تترسخ بعد كنظيرتها في القانون الجنائي الداخلي لذلك عند دراستها لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة ، فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث القواعد التي تحكمها او من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية او من حيث الاختصاص القضائي المخول بفرضها .

فقد تأكد المجتمع ضرورة معاقبة المسئولين عن تعكير صفو السلام العالمي ، فهؤلاء المجرمين الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكابهم أبشع و أفضع الجرائم الدولية يسالون أمام القضاء الدولي الجنائي مهما كانت صفتهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو مخططين ، ومهما كانت مراكزهم في دولهم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو مجرد ضباط أو أشخاص عاديين .

على هذا الأساس ، فالفرد هو الشخص الوحيد المتهم أمام الهيئات القضائية الدولية باعتباره الشخص الطبيعي الذي يوجه القانون اليه أوامره و نواهيه لما له من إرادة كاملة وحرية اختيار تمكنه من التثبت وإدراك الأمور قبل اقترافه الواقعة الإجرامية .

المراجع

1- الكتب :

أ- كتب باللغة العربية:

(1)-د.احمد عوض بلال،النظرية العامة للجزاء الجنائي،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1996
(2)- د. خالد حسن ابو غزلة ،المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية .دار الجليس للطباعة و النشر
(3)- د. خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الثانية، الكويت،السنة 2005.
(4)- د الطاهر بن خلف الله ،مدخل الى الحريات و حقوق الانسان ،الجزء الثاني ،التعبير الدستوري للحريات و الحقوق ،طاكسيج.كوم للطباعة و النشر ،سنة 2009 .
(5)- د. سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2004 .

(6)- د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الانسان في الاسلام و الرد على الشبهات المثارة حولها ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية ،ط2،سنة 1977

(7)- د. سهيل حسين الفتلاوي ،الامم المتحدة ،الجزء الاول، الطبعة الاولى ،الحامد للطباعة والنشر،مصر ،سنة 2011.

(8)- د. ضاري خليل محمود،أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية،منشورات مركز البحوث القانونية،دار القادسية للطباعة، بغداد ،سنة 1982.

(9)- د. عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1992.
(10)- د. عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،سنة 2002.
(11)- د. عبد الله علي عبو سلطان ،دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان، رسالة دكتوراه ،جامعة الموصل ،سنة 2004.
(12)- د. عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان،الطبعة الخامسة منقحة ومزيدة ،ديوان المطبوعات الجامعية _الساحة المركزية_ بن عكنون،الجزائر،سنة 2009.
(13)-د. عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان،الطبعة الاولى،ديوان المطبوعات الجامعية ، _الساحة المركزية_ بن عكنون الجزائر ،سنة 1991.
(14)- د. عمار مساعدي ،مبدا المساواة و حماية حقوق الانسان في احكام اقران و مواد الاعلان ،دار الخلدونية للطباعة و النشر،السنة 2006.
(15)- فايزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة،دار النهضة العربية،القاهرة ،سنة 2002.

(16)- قادري عبد العزيز،حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،المحتويات و الاليات،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2003

(17)-د. فتوح الشاذلي،علم العقاب ،دار الهدى للمطبوعات،سنة2005
(18)-د. كمال حمدي ،جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب ،منشاة المعارف للطباعة و النشر ، الاسكندرية .

(19) - د.كريم يوسف احمد كشاكش،الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة،منشاة المعارف،سنة 1987

(20)-د.مامون محمد سلامة،قانون العقوبات،القسم العام،دار الفكر العربي،سنة1979
(21)- د. محمد منصور الصاوي – احكام القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية – أسكندرية – مصر
(22)-د.محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية نشاتها و نظامها الاساسي ،دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ،طبعة نادي القضاة،سنة2001
(23)- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للطباعة و النشر .
(24)- نعيم مغبغب،تهريب و تبييض الاموال ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة و النشر ،سنة 2008.
(25)- د. يوسف حسن يوسف ،الجرائم الدولية لانترنت ،االطبعة الاولى ، لمركز القومي للاصدارات القانونية للنشر و الطباعة ،القاهرة ،سنة 2011.
(26)- د. يوسف حسن يوسف،القانون الجنائي الدولي ،الطبعة الاولى،مكتبة الوفاء القانونية للنشر و الطباعة ،سنة 2011.
(27)- نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا امام المجكمة الجنائية الدولية ،العدد 20 ،ربيع 2012 ،تصدرها منظمة ريديس .

ب- **الكتب باللغة الاجنبية:**

(28)- Dupy pierre-marie.droit international public.3ème èdition.Daloz.1995.paris.

(29)-M. Cherif Bassiouni , Combating impunity forinternational crimes . http//www.lawpac.colorado.Edu/cjielp/bassiouni/2,0,0e / framese 2000 p.409

2- المواثيق الدولية :

(1)- اتفاقية جنيف لعام 1949.
(2)- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،الجمعية العامة ،الدورة الثالثة ،المؤرخ في 10/ديسمبر/1948.
(3)- العهد الدلي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،الصادر بموجب قرار من الجمعية العامة ،المؤرخ في 16/ديسمبر/1966.
(4)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، الصادر بموجب قرار من الجمعية العامة،الدورة 21 ،المؤرخ في 16/ديسمبر/1966.
(5)- مجلة القانون الدولي و التشريع المقارن ،الجزء4 ،سنة 1872.
(6)- نظام روما الاساسي مؤرخة في 17/تموز/1998 و المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 1998/12/10 و دخل حيز النفاذ في 01/تموز/2002.
(7)-الدستور الجزائري لعام 1976-1989-1996.

(8)-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الدورة الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

3- مقالات:

(1)-د. اكرم عبد الرزاق المشهداني ،الاتجار بالبشر و عبودية القرن ،جريدة الزمان الدولية ،العدد 4291،30/08/2012.

(2)- م.م وجيه حميد زيدان ،التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية اصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني ،دراسة مستقبلية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ،العدد 4 ،السنة الاولى.
(3)- هشام بشير، الاتجار في البشر، للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت ،شبكة قانوني الاردنية http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?23498،

3- مذكرات و رسائل جامعية :

(1)- احمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون و العلاقات الدولية ،دار الهامة،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،سنة 2007/2006.
(2)- بوهراوة رفيق ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين.
(3)- حسين نسمة ،المسؤولية الدولي الجنائية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ،سنة2007/2006

(4)- خالد محمد خالد،مسؤولية الرؤساء او القادة امام المحكمة الدولية الجنائية ،رسالة تقدم إلـــى مجلس كلية القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك وهـي جـزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي ،سنة 2008م/1429هـ.

(5)- خياطي مختار ،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان،مذكرة لنيل شهادةانون الاساسي و العلوم ال الماجستير في اطار الدكتوراه"السياسية"،قانون الدولي العام،جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011

(6)- زناتي مختار،وضعية حماية الفرد في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الادارية ،السنة 2003/2002.

4- المواقع الالكترونية:

*للاطلاع على انواع الجرائم الدولية انظر في هذا الرابط :
(1)-www.wattpad.com/1583113

** للحصول على مذكرة حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الجنائيين 2006/2007 انظر في هذا الرابط:*
*(2)- bu.umc.edu.dz/opacar/theses/droit/AHOC2361.**pdf***

*للاطلاع على مقالة المستشار الاعلامي هشام بشير- للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت – شبكة قانوني الاردن انظر في هذا الرابط :
(3) - http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?23498

*للاطلاع على مقالة د.اكرم عبد الرزاق المشهداني،الاتجار بالبشر و عبودية القرن ،في 2012/08/29 انظر في هذا الرابط :

(4)- http://www.azzamen.com/ ?p=126228

*للحصول على نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية ، العدد 20،ربيع 2012 ، تصدرها منظمة ريديس انظر في هذا الرابط :

(5)- http://*www.vrwg.org/ACCESS/AR21.pdf*

*خاص بالتداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني ، دراسة مستقبلية،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ،العدد/4/السنة الاولى ،من اعداد م.م وجيه حميد زيدان للاطلاع عليه انظر في هذا الرابط :

(6)- http://*www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=2063*

*للاطلاع على القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية انظر في هذا الرابط :
(7)-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccprocedure.htm

الفهرس

مقدمة

الفصل الاول : الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان.....1

المبحث الاول : حقوق الفرد في المواثيق الدولية.....2

المطلب الاول : التطور التاريخي لحقوق الفرد في القوانين الوضعية.....2

الفرع الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية قبل الإعلان.....2

الفرع الثاني: حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي.....3

الفرع الثالث: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.....4

المطلب الثاني : مفهوم الحقوق الفردية 5

المطلب الثالث :دور العمل الدولي في تكريس حقوق الفرد 7

الفرع الأول: التأييد الدولي لفكرة الشخصية الدولية للفرد.....7

الفرع الثاني : إقرار القانون الدولي للشخصية الدولية للفرد.....8

المبحث الثانى : تطور المركز القانونى للفرد فى القانون الدولى لحقوق الانسان.....9

المطلب الاول : مركز الفرد قبل ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان 9

الفرع الأول: المدارس الفقهية إزاء شخصية الفرد.....9

الفرع الثاني: أصل الاختلافات الفقهية حول شخصية الفرد.....10

المطلب الثاني : مركز الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان.....11

المطلب الثالث :تقييم المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان 12

الفصل الثاني: الفرد في القانون الدولي الجنائي.....13

المبحث الاول: تحديد الجرائم الدولية في المجتمع الدولي.....14

المطلب الاول : انواع الجريمة الدولية و موقف المجتمع الدولي تجاهها 14

الفرع الاول : انواع الجرائم الدولية 14

الفرع الثاني : موقف المجتمع الدولي تجاه الجرائم الدولية.....20

المطلب الثاني:نظام تسليم المجرمين.....21

الفرع الاول : مبدأ تسليم المجرمين.....21

الفرع الثاني : مبدأ تسليم المجرمين من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).....21

المطلب الثالث:عقوبة الجريمة الدولية.....22

الفرع الاول : انواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية 22

الفرع الثاني : تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبة و سلطتها في تخفيضها و أحوال انقضائها..... 27

الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 و تقادم الجريمة الدولية و عقوبتها.....30

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية.....31

المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.....31

الفرع الأول: تعريفها وعناصرها 31

الفرع الثاني : تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية 33

المطلب الثاني : مسؤولية القادة او الرؤساء في القانون الدولي الجنائي 35

الفرع الاول : تقرير المسؤولية الدولية للفرد 35

الفرع الثاني : تقرير مسؤولية القادة والرؤساء 35

الفرع الثالث : حصانة الرؤساء 40

المطلب الثالث : اسس المسؤولية الجنائية الدولية و اثر قيامها.....40

الفرع الاول : اسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....40

الفرع الثاني : اثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 44

خاتمة 46

قائمة المراجع 48